

الْعَرْضُ الْمَاعِدُ صَدَهُ

فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدُنِ وَالْقُرَى
وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزُرِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةُ أَثْرِيَّةٍ، مَنْهَجِيَّةٍ، عَلْمِيَّةٍ؛ فِي قَمْعِ «الْمُرْجَيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، وَأَنَّ إِسْلَامَ قَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَشْرِهِ، وَبِيَانِهِ لِلْخَلْقِ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَصِلُّ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فِي الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْبَوَادِي، وَالصَّحَارِيِّ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ يَجْهَلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِسْلَامًا، وَإِرْسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ بِالْأُصُولِ، أَوِ الْفُرُوعِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الْعَرْضُ

فِي أَنَّ إِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدُنِ وَالْقُرَى
وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارِيِّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

جُرْحُوقُ الطِّبَعِ مَحْفُوظةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



**مكتبة
أهْلُ الْحَدِيثِ**

ملكة البحرين - قلالي

التويترا: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْعَرْضُ

مَاعِنْ صَدَهِ

فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدُنِ وَالْقُرَى
وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامِ الْمُحدِّثِ

فُوزَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْهَرَبِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذُرَّةُ نَادِرَةٍ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ
فِي هَذَا الزَّمَانِ لِوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوْزَانُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ: فَإِنَّ مَسَأَلَةَ الْعُذْرِ
بِالْجَهْلِ مَسَأَلَةٌ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ خَلَالًا: «لِلْمُرْجَحَةِ» الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَصِّلُونَ.

* وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلَ لَهُ حَالَتَانِ:

* حَالَةٌ: مَنْ يَكُونُ بَعِيدًا، مُنْعَزِّلًا؛ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، حَتَّى
تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ يَفْهَمُهُ إِذَا أَرَادَ.

* وَحَالَةٌ: مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَهَذَا: لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ مُقْصَرٌ فِي عَدَمِ تَعْلِمِهِ
وَإِرَالَةِ جَهْلِهِ، وَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ الْوَاضِحةِ.

* وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الْفَرْعَيَّةِ الْحَفِيَّةِ: فَيُعْذَرُ الْجَاهِلُ حَتَّى تُوضَّحْ لَهُ.
وَالْيَوْمُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَجَدَتْ وَسَائِلُ الاتِّصالِ، وَوَسَائِلُ الْإِعْلَامِ؛ فَلَمْ يَقِنْ
لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ》 [النَّحْلُ: ٤٣]؛ فَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى جَهْلِهِ؛ لِإِنَّهُ هُوَ
الْمُفَرَّطُ^(١). اهـ



(١) انظر: «أقوال الشَّيخ عبد العزِيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ٧)، تقديم: «الشَّيخ الفوزان» بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٧هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا عُذْرٌ لِلْجَاهِلِ الْمُهْمَلِ فِي التَّفْقُهِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ،
تَقْلِيدًا لِلْعُلَمَاءِ السُّوءِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

قالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الْشَّيْخِ جَهَنَّمُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ» (ص ١٩): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ الْجَوابُ عَنْ قَوْلِهِ) في الجاهيل العابد لِقَبْبَةِ الْكَوَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي ذَلِكَ لَا جَاهِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، تَكْفِيرُ مَنْ أَشْرَكَ مُطْلِقًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ كُفْرَ مَنِ اتَّبَعَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اتَّبَاعِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي أُمُورِ مُكَفَّرَةٍ^(١)، فَالْمُقْلَدُ يَكْفُرُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ^(٢)؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَعَانَدَ وَأَصْرَرَ عَلَى بَاطِلِهِ، كَمَنْ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.^(٣)

قالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ جَهَنَّمُ فِي «الْفَتاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهَلِ» (ص ١٥): (فَالْلَّوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ: التَّفْقُهُ فِي الدِّينِ،

(١) يَعْنِي: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ جَهَنَّمُ.

(٢) فَالْمُتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمُعْرِضُ مُفَرِّطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْلَّوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُذْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) أَمَّا الْمُقْلَدُ الَّذِي لَمْ يَسْتَمَكَنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطَا فِي الْفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، لِلْعُذْرِ بِجَهَلِهِ.

(٤) وَأَنْظُرْ: «حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ الْشَّيْخِ (ص ٢١)، و«فَتاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهَلِ» لِلشَّيْخِ ابنِ بازِ (ص ١٤ و ١٥ و ٢٤ و ٢٧).

وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ
الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَلَقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا
سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لَا يَحْصُلُ حَتَّى مِنْ دُونِ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ
مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ جَهَنَّمَ في «الْفَتاوَى فِي الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ»
(ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَنْفَقُوا فِي الدِّينِ،
وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ).

* هَذَا الْوَاحِدُ عَلَيْهِمْ، أَمَا إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوِ
الْأَشْجَارِ، أَوِ الْأَحْجَارِ، أَوِ الْأَبْيَاءِ، أَوِ الْمَلَائِكَةِ، أَوِ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي
دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبُهُمْ مِنْهُمْ: الشَّفَاَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الْشَّيْخُ جَهَنَّمَ في
«حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابنَ الْقَيِّمِ جَهَنَّمَ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقْلِدِينَ
لِمَشَايِخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكَفَّرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهُوا
لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ جَهَنَّمَ في «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ
يُكَذِّبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ : وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ حَفَظَ اللَّهُ عَزَّلَهُ ، أَنَّ حُكْمَ الزَّنَا مُشْتَهِرٌ ، وَذَائِعٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

* فَحَتَّى ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّانِيُّ الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعْلُمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا عَذْرٌ لِلْجَاهِلِ الْمُقْلِدِ فِي: «الشَّرِكُ الْأَكْبَرِ»،
إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ص ١٧٨):
(وِبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ، أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفُّرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونُ كَافِرًا، إِذْ
لَا يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّاجَرِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣١٥)؛ عَنْ حَدِيثِ
الْخَوَارِجِ: (وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ، أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ
مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا، عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١
ص ٢٤٨)؛ عَنْ أُمُورِ الشَّرِكِ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذِرُ مَنْ قَالَ: «إِنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،
وَالْحَقَّيَّةُ لِلْمُتَقْبِينَ
الْمُقدَّمةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
إِنَّمَا بَعْدَ،

* لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْل: ٨٩].

* كَمَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ: وَاضِعٌ فِي نَفْسِهِ وَبَيْنُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿آتِرِ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يُوسُفُ: ١].

* وَهُوَ مُيْسَرٌ لِمَنْ أَرَادَ تَعْلِمَهُ، وَالاِسْتِفَادَةَ مِنْ هَدْيِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّر﴾ [القَمر: ١٧].

* فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يَفْهَمُهُ مَنْ سَمِعَهُ، لِأَنَّهُ مُيْسَرٌ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ.

* غير أن هذه المسألة: تتفاوت من عبد إلى آخر، إذا كانت على التفصيل، أمّا على الإجمال، فهذه الشريعة يفهمها كل أحد ابتداءً، فإن الفهم لا يفوّت جميعهم، لأن قدرات المكلفين تتفاوت في التفصيل في الأحكام في الفروع، والأصول.

* فمن منطلق: وضوح: «الرسالة» في نفسها، ثم توضيح الرسول ﷺ: لها أحسن توضيح، اعتبر أهل العلم، أن بلوغ الحجّة كافي لقيامتها على العباد.

* فلم يسترطوا: فهم الخطاب التفصيلي، بل يكفي: فهم الخطاب الإجمالي في إقامة الحجّة على العباد.

ولذلك قالوا: إن كل من بلغه القرآن، وخبر الرسول ﷺ، قد قامت عليه الحجّة، ولا داعي لبحث، هل فهم مراد الخطاب، أم لم يفهمه، لأن الشريعة بينة لكل أحد، إذا بلغته؛ بآي: وسيلة كانت.

* ولهذا: كان التكليف، بما يطاق من أهم مميزات ديننا الحنيف، فلو كان خطاب الله تعالى، غير مفهوم، لدى الناس، وهم أمروا بالعمل بمقتضاه، لكن ذلك تكليفاً بما لا يطاق، وهذا ممتنع في دين الله تعالى.

(١) انظر: «الذرر السنّية» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، و«مجموع الفتاوی النجديّة» (ج ٣ ص ٢٣٨)، و«حكم تكذير المعيين، والفرق بين قيام الحجّة، وفهم الحجّة» للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص ١١ و ١٢)، و«مسألة في العذر بالجهل» للشيخ ابن باز (ص ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٤٣)، و«مسألة العذر بالجهل» للشيخ القوزان (ص ٥٧)، و«شرح كشف الشبهات» للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ص ١٠١)، و«الضياء الشارق في الرد على المازق الماري» لابن سحمان النجدي (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فتاوی اللجنة الدائمة» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

* فَبَحَاء الرَّسُولِ ﷺ: بِالْبَيِّنَاتِ، وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ» [البَقْرَةُ: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ» [البَقْرَةُ: ١٨٥].

* وَالْبَيِّنُ: مَا يُبَيِّنُ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَبَيَانُ الشَّيْءِ، بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ بَيِّنٌ، وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَاهِرٌ.

وَالْتَّبَيِّنُ: الإِيْضَاحُ، وَالتَّبَيِّنُ: الْوُضُوحُ، وَالْبَيِّنُ: إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ، بِأَبْلَغِ لَفْظٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ١٢٨)، و(ج ١٨ ص ١٣٤)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ: (الْبَيِّنَاتِ؛ أَيْ: دَلَالَاتٍ وَاضِحَاتٍ... وَمُبَيِّنَاتٍ؛ أَيْ: صَارَتْ مَبَيِّنَةً، بِنَفْسِهَا الْحَقُّ). اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسَ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [النَّحْلُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ» [النُّورُ: ٣٤].

* وَأَدَى الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأَمَانَةَ، فَبَيَّنَ الذِّكْرَ، الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَبَلَّغَهُ بِلَاغًا مُبِينًا، فَعَرَّفَ أَصْحَابَهُ ﷺ: الْحَقُّ، وَالْعِلْمَ، وَالْهُدَى. ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْسَّانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٦٧ و ٦٨).

* فَكَانَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَكَانَ أَفْصَحَهُمْ لِسَانًا، وَأَقْوَاهُمْ بَيَانًا، وَأَحْرَصَهُمْ عَلَى هِدَايَةِ الْعِبَادِ، وَهَذَا يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ أَكْمَلَ مِنْ بَيَانِ كُلِّ الْخَلْقِ.^(١)

* وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى تَبَيَّنَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحُ، وَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَخْطَأَهُ فِيهِ.

* وَأَشَهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسَالَةِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيْنِ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ كَافٍ فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالِفِ بِحَسَبِهِ، سَوَاءً: فَهِمْ^(٢)، أَمْ لَمْ يَفْهَمْ.

فَأَشَهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ: هُوَ الْعَلَّامَةُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَأَحْفَادُهُ، وَتَلَامِيذهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهُمْ: أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.

* وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) وَهَذِهِ الصَّفَاتُ، الَّتِي تَمَيَّزُ بِهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، الْقَصْدُ مِنْهَا أَسَاسًا، إِفْهَامُ النَّاسِ، خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَضَسِّنُ عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَطَاعَتِهُ، وَالنَّهِيُّ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَهُ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَالنَّهِيُّ عَنْ عِصْيَانِهِ تَعَالَى.

(٢) وَانْظُرْ: «دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج٥ ص٣٧١ و٣٧٣).

(٣) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يَعْقُلُ.

(٤) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا حَاجَةُ مِنْهُ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَانْظُرْ: «الدُّرَرُ السَّيِّدَةُ» (ج١٠ ص٩٣ و٩٥).

قال العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «الرسائل الشخصية» (ج ٧ ص ٢٤٤): (وَأَمَّا أُصُولُ الدِّينِ: الَّتِي أَوْضَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتُهُ الْحُجَّةُ.)

* ولَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوهُ: بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، لَمْ يَفْهَمُوهَا: حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلُ سَبِيلًا) [الفرقان: ٤٤].

* وَقِيَامُ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَبُلْوَغُهَا نَوْعٌ، فَإِنَّ أَشْكَالَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، فَانظُرُوا، قَوْلُهُ ﷺ: (أَئِنَّمَا لَقِيمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) ^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ» ^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ^{رض}، وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانُ، عَمَلَ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ، أَنَّ الَّذِي: أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، هُوَ: التَّشْدِيدُ، وَالْغُلُوُّ، وَالإِجْتِهَادُ، وَهُمْ: يَطْنَوْنَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغُتُهُمْ: الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ لَمْ يَفْهَمُوهَا -يَعْنِي: عَلَى التَّفَصِيلِ-.

(١) آخر جمه البخاري في «صحاحه» (ج ١٢ ص ٢٩٥)؛ في كتاب: «استتابة المرتدین»، في باب: «قتل الخوارج»

(٢) مسلم في «صحاحه» (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب ^{رض}.

(٣) حديث حسن.

آخر جمه الترمذى في «سننه» (٣٠٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٦)، وأحمد في «المسنن» (ج ٥ ص ٢٥٠) من حديث أبي أمامة ^{رض}.

* وَكَذَلِكَ: قُتْلُ عَلَيٌّ رضي الله عنه، الَّذِينَ اعْتَدُوا فِيهِ، وَتَحْرِيقُهُمْ بِالنَّارِ، مَعَ كُونِهِمْ: تَلَامِيذُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مَعَ مَبَادِئِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَصَبَائِمِهِمْ، وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ.

* وَكَذَلِكَ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشَدَّدَ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ: أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لَا جُلُّ كَوْنِهِمْ، لَمْ يَغْهُمُوا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْآلِ الشَّيْخُ رحمه الله فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): (قَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ صلوات الله عليه، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه، وَبَأْعَةً الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

* وَسُئَلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رحمه الله: هَلْ يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ؟ مَثَلًا: رَجُلٌ رَأَرَ قُبُورَ الْأُوْلَيَاءِ بِنَيَّةِ التَّسْبِيرِ بِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنَ الشَّرِّكِ الْأَكْبَرِ، مَعَ بَيَانِ وَتَوْضِيحِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أَمْوَرُ الْعِقِيدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّرِّكِ لَا يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ: وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، مَا يُعْذَرُ بِدَعْوَةِ الْقُبُورِ، وَالإِسْتِغَاةِ بِالْأَمْوَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَنْفَقَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَمْهِ، وَهِيَ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١) لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْإِيمَانِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَقَدْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَاتَا عَلَى عِلْمٍ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ عَنِ الشَّرْكِ!، فَلَعَلَّ أُمَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لَهَا، وَلَعَلَّ أَبَاهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢)، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمَّهُ لَمْ يُعْذَرَا وَهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَغْيِثُونَ بِالْأَمْوَاتِ غَيْرِ مَعْذُورِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَأَلَا يَقُولُوا عَلَى حَالِهِمُ السَّيِّئَةَ. وَالآيَاتُ تَعْمَلُهُمْ وَالْأَحَادِيثُ^(٣). اهـ

* وَفِي حُكْمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي: سُئَلَ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَلْ يُعْذَرُ الشَّخْصُ بِالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُكَفَّرًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بَلْ مِنْ أَكْبَرِهَا؟ وَجْهُونَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَيْفَ نُقَارِنُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النِّسَاءُ: ٤٨].

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَتَبَصَّرَ، لَا يُعْذَرُ بِالتَّسَاهُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) انْظُرْ: «فَتاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٦).

وَيُبَادِرُ بِالْتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ تَخْتَفِفُ إِنْ كَانَتْ كُفْرًا، كَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالْإِسْتِغَاثَةُ بِالْأَمْوَاتِ، أَوْ سَبُّ الدِّينِ، أَوْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، هَذَا عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَالَ مِنْهَا، وَالْمُبَادَرَةُ بِالْتَّوْبَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَى التَّائِبِينَ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً لَيْسَتْ كُفْرًا، مِثْلُ التَّدْخِينِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَأَكْلِ الرِّبَّا، فَهَذِهِ مَعَاصِي، فَالْوَاحِدُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ بِالْتَّوْبَةِ، وَالْإِسْتِغْفَارِ، وَالنَّدَمِ، وَالْإِقْلَاعِ، وَالْعَزْمِ أَلَّا يَعُودَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ، مِثْلَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ إِذَا مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، مَاتَ وَهُوَ يَأْكُلُ الرِّبَّا، أَوْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، مُسْلِمٌ، هَذَا تَحْتَ مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَاتَ وَهُوَ عَاقٍ لِوَالِدَيْهِ، أَوْ مَاتَ وَهُوَ قَدْ زَنَّا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَحْتَ مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ غَيْرَ تَائِبٍ، مَا تَابَ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَائِبًا، فَالْتَّوْبَةُ تَجُبُ مَا قَبْلَهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - التَّائِبُ لَا ذَنْبَ لَهُ، أَمَّا لَوْ مَاتَ عَلَى الزِّنَّا مَا تَابَ، أَوْ عَلَى الْعُقوَقِ وَمَا تَابَ، أَوْ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ مَا تَابَ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيشَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَ غَفَرَ لَهُ، فَضْلًا مِنْهُ، وَإِحْسَانًا مِنْهُ، جَلَّ وَعَالَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا؛ وَبَعْدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّطْهِيرِ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا كَانَ مَاتَ مُسْلِمًا مُوَحِّدًا، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّارُ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي دَخَلَ النَّارَ

بِمَعْصِيَتِهِ إِذَا عُذِّبَ التَّعْذِيبُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِتَوْحِيدِهِ،

وَإِيمَانِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّرُ؛ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (١٠). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَيْنِي أَلْ الشَّيْخُ جَهَنَّمُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ

الْمُعَيْنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ

بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ). اهـ؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفَصِيلِ.

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيميُّ جَهَنَّمُ فِي «الْبُنْدَةِ الشَّرِيفَةِ»

(ص ١١٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِتَلَّا

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُنَذِّرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى

فَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ

دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ.

(١) انظر: «فتاویٰ نورٰ علیٰ الدّرب» (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

(٢) قُلْتُ: وَأَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ: السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ: أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَيَدْرِي بِالرَّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

* وَلَيْسَ الْمَرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمُهَا إِلَيْنَا فَهُمْ جَلِيلًا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ

هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

* فَهَذَا: بَيَّنَتُهُ لَكَ أَنَّ بُلوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفَصِيلِيَّ لَا يُشْتَرِطُ مُطْلَقاً، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرِطُ فَقَطُّ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لِوُضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرٍ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالاتِّبَاعِ، وَالَّهُمَّ عَنِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيمَانُ بِحَيَاةِ الْبَرَزَخِ، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَسُئَلَ الْعَالَمُ الْشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفَوَزَانُ: نَوْدُ مِنْ فَضْلِيَّتِكُمْ تَوْجِيهَ أَبْنَائِكُمُ

الْطَّلَابَ حَوْلَ الْحَدَلِ الْحَاصلِ بَيْنَ طَلَيَّةِ الْعِلْمِ؛ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ؟.

فَأَجَابَ فَضْلِيَّتُهُ: (الْيَوْمَ مَا فِيهِ جَهْلٌ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ النَّاسُ

مُنْقَفِّونَ وَتَعَلَّمُوا، وَالنَّاسُ، وَالنَّاسُ... فَمَا فِيهِ جَهْلُ الْأَنَّ، الْكِتَابُ يُتَلَى عَلَى مَسَامِعِ النَّاسِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتُبَشَّهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، الْقُرْآنُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ:

﴿وَأَوْحَيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ هَلْ مَا بَلَغَ الْقُرْآنُ؟!،

وَاللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَدَخَلَ الْبُيُوتَ، وَدَخَلَ فِي الْكُهُوفِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ،

فَقَامَتِ الْحُجَّةُ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ، لَكِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَهَذَا لَا حِيلَةَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا،

وَلَمَّا سَمِعَ الْقُرْآنَ تَمَسَّكَ بِهِ، وَطَلَبَ تَفْسِيرَهُ الصَّحِيحَ، وَأَدِلَّتَهُ، وَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهَذَا مَا

يَبْقَى عَلَى الْجَهْلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ هَذِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ الْمُرْجِحَةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا عَمِلَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، هَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِيَعْثِةِ الرَّسُولِ ﷺ: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النِّسَاءُ: ١٦٥]؛ وَالْقُرْآنُ: «وَأَوْحَيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنْعَامُ: ١٩]؛ فَالرَّسُولُ: جَاءَ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ: مَوْجُودٌ، وَبَاقٍ، وَسَمِعُهُ، وَنَقْرَأُهُ، فَمَا لِلْجَهْلِ مَكَانٌ إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يُرِيدُ الْعِلْمَ مُعْرِضٌ، فَالْمُعْرِضُ لَا حِيلَةَ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَيَجِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ، نَعَمْ) ^(١). اهـ

وَسُلْطَانُ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بازِ بْنِ الْلَّهِ: لَوْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّ شُرُوطُ فِيمَنْ أَرِيدُ تَكْفِيرَهُ بِعِيْنِيهِ، وَتَنْتَفِيَ الْمَوَانِعُ؟ فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، مَا يَحْتَاجُ فِيهَا شَيْئًا، يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ وُجُودِهَا، لِأَنَّ وُجُودَهَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومٌ بِالضُّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، بِخِلَافِ الَّذِي قَدْ يَخْفَى؛ مِثْلُ: شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، بَعْضُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، تَجِبُ أَوْ لَا تَجِبُ، بَعْضُ شُؤُونِ الْحَجَّ، بَعْضُ شُؤُونِ الصَّيَامِ، بَعْضُ شُؤُونِ الْمُعَامَلَاتِ، بَعْضُ مِسَائِلِ الرِّبَا) ^(٢). اهـ

(١) «مِنْ لِقَاءِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُوَيْتِ»، مَعَ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْغَوَازَانَ» بِتَارِيخِ: ٢٠١٣/٩/٢١.

(٢) «الشَّرِيطُ الثَّانِي»، مِنْ: «شَرِحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بازِ، «تَسْجِيلاتُ الْبَرِدَيْنِ»، فِي سَنَةِ: ١٤١٧هـ.

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ : الْمُعَيْنُ لَا يُكَفَّرُ ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ : (هَذَا مِنَ الْجَهْلِ ، إِذَا أَتَى بِمُكَفَّرٍ : يُكَفَّرُ) ^(١) . اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : يَا شَيْخُ جُمْلَةِ الْمُعَاصِرِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْكَافِرَ : مَنْ قَالَ الْكُفْرَ ، أَوْ عَمِلَ بِالْكُفْرِ ، فَلَا يُكَفَّرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ ، وَأَدْرَجُوا عِبَادَ الْقُبُورِ فِي هَذَا ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ : (هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ ، عِبَادُ الْقُبُورِ كُفَّارٌ ، وَالْيَهُودُ كُفَّارٌ ، وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقَتْلِ يُسْتَأْبُونَ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا) ^(٢) . اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَاطِنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ٥١٩) : (الْتَّكْفِيرُ ، وَالْقَتْلُ : لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ عَلَى فَهُمْ) ^(٣) الْحُجَّةُ مُطْلَقاً ، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا ، فَفَهُمُهَا شَيْءٌ ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرُ .

* فَلُو كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا ، عَلَى فَهُمْ : الْحُجَّةُ ، فَلَمْ تُكَفَّرْ ، وَنَقْتُلْ ، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ خَاصَّةً ، وَهَذَا بَيِّنُ الْبُطْلَانِ) . اهـ

(١) «الشَّرِيطُ الثَّالِثُ» ، مِنْ : «شَرِحِ كَشْفِ الشُّهَابَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ ، «تَسْجِيلَاتُ الْبَرْدَيْنِ» ، فِي سَنَةِ ١٤١٧هـ .

(٢) «الشَّرِيطُ الثَّالِثُ» ، مِنْ : «شَرِحِ كَشْفِ الشُّهَابَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ ، «تَسْجِيلَاتُ الْبَرْدَيْنِ» ، فِي سَنَةِ ١٤١٧هـ .

(٣) يَعْنِي : فَهُمُ التَّقْفِيَّةُ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفَهْمِ ، ابْتِداً .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَاطِئُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٠): (فَمَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ).

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِجَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ، مَعَ تَصْرِيْحِهِ بِكُفْرِهِمْ... لَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا، لِكُونِهِ: لَمْ يَفْهَمْ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِسَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْكُفَّارِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَقَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذِنِهِمْ وَقُرَاءً» [الأنعام: ٢٥]؛ فَيَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُمْ: لَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ يَعْذِرُهُمْ، لِكُونِهِمْ: لَمْ يَفْهَمُوا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، فَلَيْسَ أَنْ يَبْحَثَ، هَلْ فَهِمَ الْمُخَاطَبُ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، فَمَنْ كَانَ صَادِقاً، فَإِنَّهُ يُوْفَقُ لِفَهْمِ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

* فَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي كَوْنِ فَهْمِ الْخِطَابِ فِي الْجُمْلَةِ؛ مِنَ الْمُكَلَّفِ شُرْطًا، فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْمُكَلَّفُ الْعَاقِلُ الَّذِي يُدِرِكُ الْخِطَابَ ابْتِدَاءً.

سُئَلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَنْ مَسَأَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (بَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ، الْقُرْآنُ بَلَغَهُمْ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]، «هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٥٢]، «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ» [المائدة: ٦٧].

* قَدْ بَلَغَ الرَّسُولُ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ بَيْنَ أَيْدِينَا يَسْمَعُونَهُ فِي الْإِذَاعَاتِ،
وَيَسْمَعُونَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُبَالُونَ، وَلَا يُلْتَفَتُونَ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُنْذِرُهُمْ يَنْهَا هُمْ آدُوهُ،
سَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ^(١). اهـ

وَسُئَلَ الْعَالَمُ الْشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْإِخْتِلَافُ فِي مَسَأَلَةِ الْعُذْرِ
بِالْجَهْلِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَسَأَلَةُ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مَا يُعْذَرُ).

* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: «هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٥٢]، «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا
الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الْأَنْعَامُ: ١٩]، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، إِنَّمَا
أُوْتَى مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِ^(٢). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْأَحْكَامَ فِي مَبَانِيِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ»،
وَ«الصَّيَامُ»، وَ«الْحَجُّ»، فَتَرَكَهَا هَذَا الْجَاهِلُ، يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

* وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا^(٣)، الَّذِي اسْتَفَاضَ فِيهِ عِلْمُ الشَّرْعِ،
وَانْتَشَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، وَعَرَفَ هَذَا الْعِلْمُ، الْخَاصُّ، وَالْعَامُ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ:

(١) «الشَّرِيطُ الثَّالِثُ»، مِنْ: «شَرِحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيلَاتُ الْبَرِدَيْنِ»، فِي سَنَةِ ١٤١٧هـ.

(٢) «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْفَوَزَانَ.

(٣) فَأَمَّا الْيَوْمُ، وَقَدْ شَاعَ الدِّينُ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَفَاضَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، عِلْمُ الْأَصْوَلِ، وَعِلْمُ الْفُرُوعِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ.

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرَى وَالْبُوَايِّ وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

الْعَالَمُ، وَالْجَاهِلُ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ، بِتَأْوِيلٍ: يَتَأَوَّلُهُ بِالْبَاطِلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرْوعِ فِي الدِّينِ.

* إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَفْرَادُ الْأُمَّةِ، عُلَمَاءُ، وَطَلَّابُهُ، وَعَامَّةُ^(١)، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَمْرٌ قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ، وَمِنْ ثَمَّ مُخَالَفَتُهُ.

قَالَ الْعَالَمُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شُرْحِ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ص ٧٠): (فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، إِيمَانًا عَامًّا مُجْمَلًا، وَلَا رَيْبَ أَنْ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّقْصِيلِ، فَرُضِّضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي تَبْلِيغِ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَدَاخِلٌ فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَعَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ). اهـ

* حَتَّى فِي دَارِ الْكُفَّرِ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ، بَيْنَ الْكُفَّارِ؛ لِوُجُودِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِسَبِّبِ الْجَهْلِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، بِيُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ إِلَى غَالِبِ الْلُّغَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَبَلَغَتْ رِسَالَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

(١) وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَصٌ بِالْعُلَمَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا فِي الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ، بِحِيثُ يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِمَنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ، كَالْعَامَّةِ مَثَلًا. انْظُرْ: «شُرْحِ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِي (ص ٧٠).

* **وَالْمُشْرِكُونَ:** الَّذِينَ عَاصَرُوا؛ نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُمُوا^(١): مَدْلُولَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِجْمَالِ، فِي التَّوْحِيدِ، وَالْبَعْثِ، وَالرِّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَا الْأَعَاجِمِ.

* وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَى اللَّهُ عَنْهُمُ الْفَهْمَ، وَالْفِقْهَ عَلَى التَّفَصِيلِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ فَهْمُ التَّقْفِيَةِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَاءً» [الْأَنْعَامُ: ٢٥].

قُلْتُ: إِذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي يُعْقِلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ الْفَهْمُ الْلُّغُويُّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، فَإِذَا وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَى الْأَعْجَمِيِّ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ، الْفَهْمُ الْمُجْمَلَ.

فَالْأَعَاجِمُ: لَمَّا بَلَغُهُمُ الْقُرْآنُ، فَهُمُوا مَدْلُولَ آيَاتِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْبَعْثِ، وَالرِّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ عُقَلَاءُ.

(١) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفَهْمِ، مُوْجُودٌ فِي الْخَلْقِ.

قال العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «الرسائل الشخصية» (ج ٧ ص ٢٢٠): (إذا كان المعين: يكفر، إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم، أن قيامها ليس معناه، أن يفهم كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ، مثل: فهم أبي بكر رضي الله عنه).
 * بل إذا بلغه كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول الله تعالى: «وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ» [الأعراف: ٢٥]. اهـ

وقال العلامة الشيخ حمد بن معمر التميمي رحمه الله في «النبذة الشريفة» (ص ١١٦): (وليس المراد بقيام الحجة، أن يفهمها الإنسان، فهما، جلياً، كما يفهمها من هدأه الله تعالى ووقفه، وانقاد لأمره). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في «منهاج التأسيس» (ص ٢٥١): (وي ينبغي أن يعلم الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل عليهم السلام، فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم). اهـ

قلت: والعلم هنا، المراد منه ليس علم التفقه، بل المراد منه العلم في الجملة، الذي يعرفه كُلّ عاقل مُكلّف، لأن بعقله، وبفهمه على الإجمال، يعلم أنه مُكلّف بالدين الإسلامي ابتداءً. ^(١)

(١) لذلك ترى الكفار من اليهود والنصارى، والمجوس وغيرهم، يعادون الدين الإسلامي، لعلمهم أنه دين الحق، الذي أنزله الله تعالى للخلق كافة.

* فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ عِلْمُ التَّفْقِيْهِ، وَفَهْمُ التَّفْقِيْهِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلًا، عَلَى حَسْبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَعْلِمِ عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَقْصُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ.

هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُمُ النَّوْعُ الْثَّانِي: وَهُوَ فَهْمُ التَّفْقِيْهِ، الَّذِي يُؤْدِي إِلَى الْإِمْتِشَالِ، وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلْ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِنْهاجِ التَّأْسِيسِ» (ص ٢٥٢): (وَلَا يُشْتَرِطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَيْانُ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ بِحَسْبِ لُغَتِهِ، لِلْجَاهِلِ الْعَرَبِيِّ، وَالْجَاهِلِ الْأَعْجَمِيِّ، وَيُعَدُّ بَيَانًا لَهُمَا.

* فَعَلِمُوا هَذَا الدِّينَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَفَهَمُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَرُوا بِاللهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

(١) وَالْفَهْمُ الْمَنْفِيُّ: عَنِ الْحَقْقِ، هُوَ فَهْمُ التَّفْقِيْهِ فَقَطْ ابْتِداً، وَلَمْ يَنْفِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ابْتِداً، الْمَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي تَقْوُمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، يُلْتُرُغُ الْقُرْآنَ إِلَيْهِمْ.

فَالَّتَّعَالَى: (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الْأَنْعَامُ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ نَثَلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النَّسَاءُ: ١٦٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ آتَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ آتَهُ: (بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَهُ).

* فَبِلُوغُ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحِسِّنُهَا، أَوْ بِالْتَّرْجَمَةِ، إِنْ حَصَلَتْ: لِمَنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَإِلَّا فِي الْأَصْلِ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْأَعْجَمِيَّ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَاقِلٌ، وَيَعْلَمُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَإِلَّا كَيْفَ أَسْلَمَ الْأَعَاجِمُ عَلَى مَرْءَةِ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ مَاذَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَبِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٣): (الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا؛ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّعْيِينُ مَوْكُولٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَحْكَمِهِ). اهـ

هَذَا مِنْ جِهَّةِ؛ إِذْ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى، مُحَمَّدًا ﷺ: رَسُولًا، إِلَى النَّاسِ، وَأَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، ثُمَّ بَيَانُهُ ﷺ: لِمَا أُرْسِلَ بِهِ، أَحْسَنَ بَيَانٍ وَأَبْلَغَهُ.

* وَمِنْ جِهَّةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّ تَخْلِيةَ اللَّهِ تَعَالَى، لِلنَّاسِ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْهَدَى، وَبَيْنَ

الرَّسُولِ ﷺ لَهُ.

* وَإِرَاءَتَهُمُ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، حَتَّى كَانُوهُمْ يُشَاهِدُونَهُ عَيَانًا، وَإِقَامَةَ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ لَهُمْ، ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

=
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦١).

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَعَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ، فَلِمَاذَا يُبَحِّثُ عَنْ مَبْلَغٍ فَهِيهِ، أَوْ عِلْمِهِ؟!.

* وَلَمْ يَحْلِ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا مِنْهُمْ؛ بِزَوَالِ عَقْلِ، أَوْ صَغْرِ، لَا تَمْيِيزَ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ، حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَجْعَلُ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةً عَلَى الْعِبَادِ.^(١)

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: (الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد):

* فقد كثُرَ في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل مما سبب في الناس تهاونًا في الدين، وصار كل يتناول البحث والتاليف فيه مما أحدث جدلاً، وتعادياً من بعض الناس في حق البعض الآخر.

* ولو ردوا هذه المسألة إلى كتاب الله تعالى، وسننه رسوله ﷺ، وإلى أهل العلم لرأى الإشكال، واتضح الحق؛ كما قال الله تعالى: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم» [النساء: ٨٣]، وإذا لسلمنا من هذه

(١) انظر: «شفاء العليل» لابن القيم (ص ١٦٨ و ١٦٩)، و«طريق الهمجرتين» له (ص ٤١٣ و ٤١٤).

فُلِتْ: والناس أقسام؛ حيال حجّة الله تعالى:

* فِيهِمْ: القابل لها، والمُدْعِن لآحكامها.

* وَمِنْهُمْ: المعرض عن حجّة الله تعالى.

* وَمِنْهُمْ: العالم بها، المعاين لها.

* وَمِنْهُمْ: الجاحد بها، مع عدم التمكين من معرفتها، إلا ابتداء.

* وَمِنْهُمْ: الجاحد بها، مع عدم التمكين من معرفتها على وجه التفصيل في الأحكام إلى أن مات.

فُلِتْ: ولكل قسم، من هذه الأقسام: حكمه عند الله تعالى.

الْمُؤَلَّفَاتِ، وَالْبُحُوثُ الْمُتَلَاطِمةُ الَّتِي تُحْدِثُ الْفَوْضَى الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي تَحْنُ فِي غَنِّيَّا عَنْهَا، فَالْجَهْلُ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهَالَاءِ، وَضَلَالَةٍ عَمِيَّةٍ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ هَذَا الرَّسُولَ ﷺ، وَأَنْزَلَ هَذَا الْكِتَابَ، زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ، وَلَلَّهُ الْحَمْدُ، قَالَ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّكِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» [الْجُمُوعَةُ: ٢]، فَالْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ زَالَتِ بِعْثَتِهِ ﷺ، أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ الْخَاصَّةُ قَدْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْهَا فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيهِ جَاهِلِيَّةٌ»، وَالْجَهْلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: جَهْلُ بَسِيطٌ، وَجَهْلُ مُرَكَّبٌ، فَالْجَاهِلُ الْبَسِيطُ: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَجَاهِلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَقْبِلُ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ.

وَالْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا يَقْبِلُ التَّوْجِيهَ الصَّحِيحَ، وَهَذَا أَشَدُ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ.

* وَالْجَهْلُ الَّذِي يُعْدَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ زَوَالُهُ، لِكَوْنِ صَاحِبِهِ يَعِيشُ مُنْقَطِعاً عَنِ الْعَالَمِ، لَا يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ؛ فَهَذَا إِذَا مَاتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَتْرَةِ^(١)، قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإِسْرَاءُ: ١٥].

(١) قُلْتُ: أَصْحَابُ الْفَتْرَةِ، قَدْ قَامُتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرُّسَالَاتِ؛ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَلَا عُذْرَ لَهُمْ، فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الشُّرُكِ مُتَّلَّاً.

* والجَهْلُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: هُوَ الْجَهْلُ الَّذِي يُمْكِنُ رَوْاْلُهُ لَوْ سَعَى صَاحِبُهُ فِي إِزَائِتِهِ؛ مِثْلُ: الَّذِي يَسْمَعُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ يَعْرِفُ لُغَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ فِي بَقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، لِأَنَّهُ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنُكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فَالَّذِي بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ الدَّعْوَةُ، وَالنَّهُمَّ عَنِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، لَا يُعْذَرُ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى الشَّرِكِ، أَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الزِّنَاءِ، أَوِ الرِّبَا، أَوْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ، أَوْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ مَنْعِ الزَّكَةِ، أَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْحَجَّ وَهُوَ يَسْتَطِيعُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ وَتَحْرِيمُهَا أَوْ وُجُوبُهَا قَاطِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمُهَا، فَالْعَذْرُ بِالْجَهْلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

* وَالَّذِينَ قَالُوا بِعُذْرٍ أَهْلِ الْفَقْرَةِ، ابْتَدَأُ، هُمْ: عَدَدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، حِيثُ أَطْلَقُوا عَلَى أَهْلِ الْفَقْرَةِ، هُمْ: الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةِ، بِمَنْ فِيهِمْ: أَطْفَالُ الْمُسْتَرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ: يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ: اسْتَدَلُوا فِي اجْتِهَادِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَأَهْلُ الْفَقْرَةِ: عَلَى الصَّحِيحِ، هُمْ: الَّذِينَ عَاشُوا بَيْنَ رَسُولَيْنِ، لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِمْ: الرَّسُولُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يُدْرِكُوا الرَّسُولَ الثَّانِي، فَهُمْ: بَيْنَ فَقْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُؤُلَاءِ: قَامُتْ عَلَيْهِمُ الْحُجْجَةُ بِالرَّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَبِقَائِمَا يَمْنَأُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْفَقْرَةِ.

أَوَّلًا: يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْقُرْآنُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَقْرَةِ^(١).

ثَانِيًّا: لَا يُعْذَرُ مَنْ بَلَغَهُ الدَّعْوَةُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فِي مُخَالَفَةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ كَالشُّرُكِ، وَفِعْلِ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَبَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، وَالدُّرُوسَ، وَالْمُحَاضَرَاتِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ.

ثالِثًا: يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمُهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنِ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقْعُ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(٢)، فَالْحَلَالُ بَيْنُ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامُ الْبَيْنُ يُتَجَنَّبُ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُبَيِّنَ حُكْمُهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَالْجَاهِلُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِقَائِمِهِ عَلَى جَهْلِهِ وَعِنْدَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣]،

(١) قُلْتُ: لَا يُعْذَرُ أَحَدُ بِالْجَهْلِ، حَتَّى مَنْ أَهْلِ الْفَقْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرَّسُولِ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِمْ، وَبِيَقَائِمِهِمْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ بَلَغُوهُمُ الدَّعْوَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا وُجُودَ «لِأَهْلِ الْفَقْرَةِ» عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَا فِي قَبْلِهِ الرَّزْمَانِ، وَلَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكُنْمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٩ - ١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ الْجَاهِلُ الْمُرَكَّبُ أَنْ يَنْكَلِمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اه

قُلْتُ: وَمِنَ التَّيسِيرِ عَلَى الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنْ يَسْرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، التَّطَوُّرَاتِ الْحَدِيثَةَ، بِجَمِيعِ أَنْواعِهَا، فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الدِّينِ، وَعِلْمِ الدُّنْيَا.

* مِنْ وَسَائِلِ الاتِّصَالَاتِ، وَوَسَائِلِ الْمُوَاصَلَاتِ، وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيِّ، وَالْإِعْلَامِ السَّمْعِيِّ، وَوَسَائِلِ آلَاتِ الْكِتَابَةِ وَالْطَّبَاعَةِ، وَالْإِذَاعَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، الَّتِي تَصُلُّ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مَهْمَا كَانَ مَكَانُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبُعْدِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الَّذِينَ فِي الْغَابَاتِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ مِنَ الْقُرَى، فَقَدْ وَصَلَ لَهُمْ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَوَصَلَ لَهُمْ عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا. ^(١)

* فَشَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّيسِيرِ عَلَى النَّاسِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا عُذْرَ لَهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، إِذَا لَمْ يَتَعَلَّمُوا الدِّينَ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ لِلْعُذْرِ.

(١) لِذَلِكَ، لَا عُذْرَ لِمَنْ نَشَأَ بِالْبَادِيَّةِ بَعِيدَةً، لَمْ يَتَعَلَّمِ الدِّينَ، فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، لَأَنَّ الْأَحْكَامَ اسْتَفَاضَتْ، حَتَّى فِي الْبَادِيَّةِ الْآنَ، وَأَنْتَشَرَ الْعِلْمُ عِنْهُمْ، عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، وَغَيْرِهَا، بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، بِجَمِيعِ طَوَافِهِمْ، وَأَمَاكِنِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.

* فَالْحُكْمُ فِي مَسَالَةِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَدَى الْعُذْرِ بِجَهْلِهِ، مَرْجِعُهُ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالآثَارُ، لِمَا فِي هَذِهِ الْأُصُولِ مِنَ التَّفْصِيلِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ مَعَنَا: بِالنِّسْبَةِ لِمَسَالَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، الَّتِي تَوَصَّلُ إِلَيْهَا:

١) إِنَّ الْجَهْلَ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَالْوَاحِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَنْ يَذْلِلَ وَسْعَهُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ فِي رَفْعِهَا عَنْهُ، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أُمُورِ دِينِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا بِإِقَامَتِهَا.

٢) إِنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ مُؤَقَّتٌ، وَمُقَيَّدٌ بِعَدَمِ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَوْ أَمْكَنَ وُجُودُهَا، تَقْدِيرًا، فَإِنَّ الْجَهْلَ لَا يَقْنَى عُذْرًا، بَلْ يُصْبِحُ ذَمًّا، وَسَبِبًا فِي الْخُسْرَانِ، فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ.

٣) إِنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ، أَمْرًا، شُرْعِيًّا، بِفَعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ: مَنَاطُ الْمُؤَاخَذَةِ.

٤) التَّقْدِيرُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، مِنْ عَدَمِهِ: مَرْجِعُهُ الْكِتَابُ، أَوِ السُّنْنَةُ، أَوِ الْآثَارُ، أَوِ الْإِجْمَاعُ.

٥) إِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ، بِالضَّرُورَةِ تَظَهَرُ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ فِيهَا، وَبِالتَّالِي قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ فِيهَا.

٦) إِنَّ دَارَ الْكُفْرِ فِي الْغَربِ، قَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَيَّةُ، وَأَنْتَشَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا، وَبُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ، وَقَامَتِ فِيهَا شَعَائِرُ الدِّينِ، مِنْ: «صَلَاةً»، وَ«صِيَامً»، وَ«دَعْوَةً»، وَ«مَرَاكِزِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ. بِيُلُوغِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، وَبَلَغْتِهِمُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

- ٧) إِنَّ الْكُفَّارَ كُلُّهُمْ بَاعْتَهُمُ الدَّعْوَةُ، عَلَى وَجْهِ الْفَهْمِ، سَوَاءً الْمُجْمَلُ، أَوِ الْمُفَاصِلُ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ.
- ٨) إِنَّ الْعُذْرَ بِالْجَهْلِ ثَابِتٌ فِي الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًا، بِالسُّبْبَةِ، لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَيْنَةِ، فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ.
- ٩) إِنَّ الْإِقْرَارَ الْمُجْمَلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةَ الْمُجْمَلَةَ، مِنَ الشَّرِّ، قَدْ قَامَتْ فِيهِمَا الْحُجَّةُ؛ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَبِلُوغِ الْقُرْآنِ، وَالرِّسَالَةِ.
- وَلِذَلِكَ؛ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ، بِجَهْلِهِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ، هُوَ الْمُسْتَحِقُ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ، هُوَ مُقْتَضَى الشَّهَادَةِ اللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلِهِ، ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.
- ١٠) إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى شَخْصٍ، بِكُفْرِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، مُرْتَبِطٌ بِمَدِي تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ، وَأَنْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.
- ١١) إِنَّ القَوْلَ بِالْتَّكْفِيرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، هُوَ بِالْعُمُومِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ كَفَرَ حَقِيقَةً، كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُقْدَمَةً، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِعِينِهِ.
- ١٢) إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، يَنْتَوِعُ فِي الْأَحْكَامِ، وَيُحْكَمُ عَلَى تَارِكِهِ بِالْكُفْرِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ.
- ١٣) إِنَّ مَنْهَاجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ، هُوَ القَوْلُ بِالْعُمُومِ. أَمَّا التَّعَيْنُ، فَمَنَاطُهُ الْعِلْمُ، بِحَالِ الْمُعَيْنِ.

لِذَلِكَ؛ فَمَنْ قَامَ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَاعِدُهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِعِينِهِ.

(١٤) إِنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ، وَالْجَزَاءِ، هُوَ وُرُودُ الشَّرْعِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ.

(١٥) إِنَّ بُلوغَ الْحُجَّةِ، وَفَهْمَهَا، شَرْطٌ فِي قِيَامِهَا، وَإِنَّ الْفَهْمَ الَّذِي ثَارَ حَوْلَهُ: نَوْعٌ مِنَ الْخَلَافِ، يُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانٍ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: هُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، لِلنَّصِّ، وَالْخِطَابِ، الَّذِي يُدْرَكُ بِهِ الْمَقْصُودُ، مِنْ مُرَادِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: هُوَ الْفَهْمُ الْمُفَصَّلُ لِلنُّصُوصِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي السُّلُوكِ، كَفَهْمِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

* وَالْمَشْرُوطُ: فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، هُوَ الْفَهْمُ، بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ: الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ.

(١٦) إِنَّ الْجَهْلَ إِذَا تَوَرَّتْ أَسْبَابُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَخَلَا مِنَ التَّقْرِيرِ، وَالْإِهْمَالِ، وَالْعَدَاؤَةُ، ثُمَّ أَوْقَعَ فِي الْخَطَا، مِنْ غَيْرِ مُشَاقَّةٍ: اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا، فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ.

وَلِذَلِكَ؛ أَمْكَنَ الْقَوْلُ، فِي مِثْلٍ: هَذِهِ الْحَالَةُ، بِتَلَازِمِ الْجَهْلِ وَالْعُذْرِ.

(١٧) إِنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي يُعْذِرُ صَاحِبَهُ، هُوَ الَّذِي يَصُدُّرُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ ذُوِي الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ، الَّذِينَ عِنْدَهُمْ حِرْصٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ.

أَمَّا التَّأْوِيلُ: الَّذِي لَا يُعَذِّرُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ فِي حَقِيقَتِهِ التَّكْذِيبُ، أَوِ الإِعْرَاضُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَمَنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

١٨) إِنَّ الْقَوْلَ بِعُذْرِ الْجَاهِلِ، بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

١٩) إِنَّ مَنَاطَ تَكْفِيرِ، مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ.

١) اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادَةِ، بِالْقَوْلِ، أَوِ الْفِعْلِ.
٢) الْوُقُوعُ فِي الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

٣) الْإِصْرَارُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي ذَلِكَ.

٢٠) إِنَّ وَصْفَ الْإِسْلَامِ، يَبْثُتُ لِلشَّخْصِ، بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ التَّصْصِيلِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الْحَشْرُ: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [الْمَائِدَةُ: ٩٢].

قُلْتُ: لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَةَ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، فِي مِثْلِهِ: هَذَا قَائِمَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا يَسْعُ أَحَدٌ، أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِمَّا يَتَسَلَّلُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ: مَسَائِلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الَّتِي تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إِلَيْهَا، فَقَدْ قُطِعَ الْعُذْرُ فِيهَا، بِبَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَهَا.

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنَ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

قَالَ تَعَالَى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » [النَّحْلُ : ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى : « يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » [النِّسَاءُ : ١٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » [النَّحْلُ : ٤٤].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ : مُتَعَلِّقٌ بِمَا وَضَحَّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَشَاعَ الْعِلْمُ بِهِ وَذَاعَ.

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رض قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ،

وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنُهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

اسْتَبَرَ أَلِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ

الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا

وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،

أَلَا وَهِيَ الْقُلُوبُ) .^(١)

* أَمَّا الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ، وَالْخَفِيَّةُ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا : مُنَاقَضَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ،

وَالَّتِي لَا يَعْلَمُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَيُسْتَدِعَ دَاخِلَةً، فِيمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيمَا نَحْنُ بِضَدِّ

تَقْرِيرِهِ .

سُئِلَ : الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمه الله : مَتَى يُعْذَرُ الْإِنْسَانُ بِالْجَهْلِ، لَوْ

تَكَرَّرَ مُتْمِمٌ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ : (يُعْذَرُ بِالْأَشْيَاءِ الْخَفِيَّةِ، لَا سِيمَّا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرُّعِيَّةِ، قَدْ

تَخْفَى عَلَى الْعَامِيِّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ، أَمَّا الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ : لَا أَدْرِي عَنِ الزِّنَا، مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (١٥٩٩).

يُعْذَرُ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الزَّنَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الزَّنَا حَرَامٌ، لَا يُعْذَرُ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الدَّقِيقَةِ قَدْ يُعْذَرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، لِأَجْلِ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَ الْأُمَوَاتِ وَالاسْتِغْاثَةُ بِالْأُمَوَاتِ مَمْنُوعٌ، لَا يُعْذَرُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ وَأَصْلُ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِلنَّبِيِّ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ حَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَحَدَّرَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ)١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «مَسَالَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٥٥): (يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ حَتَّى تُبَيَّنَ لَهُ حُكْمَهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنُ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنُ، وَبَيْنُهُمَا مُشْبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمَعِ يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَمِيًّا، أَلَا وَإِنَّ حِمَمِ اللَّهِ مَحَارِمُهُ)٢)، فَالْحَلَالُ بَيْنُ يُؤْخَذُ، وَالْحَرَامُ الْبَيْنُ يُتَجَنَّبُ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنُ حُكْمُهُ بِالْبَحْثِ، وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) «فَتاوىٍ نُورٍ على الدَّرَبِ» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

(٢) آخر جهه البخاري في «صحيحة» كتاب: «الإيمان»، باب: «فضل من استبرأ لدينه» (٥٢)، ومسلم في «صحيحة» (١٥٩٩)، من حديث التعمان بن بشير عليهما السلام.

* فالْجَاهِلُ يَحْبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَلَا يُعْذَرُ بِقَائِهِ عَلَى جَهْلِهِ، وَعِنْدَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣]، فَيَحْبُّ عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيَحْبُّ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا يَكُنْمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكُنْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّا عِنْوَنَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [الْبَقَرَةُ: ١٥٩ - ١٦٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَالِمِ؛ وَهُوَ الْجَاهِلُ الْمُرْكَبُ أَنْ يَنْكَلِمَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ وَفَقَ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كتبه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

أَصْلُ الْكِتَابِ:

وَفِيهِ تَعْرِيَةُ الْمُرْجِعِ الْعَصْرِيِّ، مِنْ دَعَاوِيهِ
الْعَرِيضَةِ الْبَاطِلَةِ، وَكَشْفُ انْحِرافَاتِهِ،
وَتَضْلِيلَاتِهِ الْمُنْثُرَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

❖ وَمِنَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يُعَدُّ: سَاقِطًا، مَرْفُوضًا، حَتَّى يُقَامَ
عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
وَالدَّعَاوَى إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا

بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

❖ وَلِذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يَقْمَعُ الْخُصُومَ أَنْ يَأْتُوا
بِدَلِيلٍ عَلَى دَعْوَاهُمْ فَيَقُولُ لَهُمُ الْحَقُّ: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [البَقَرَةُ: ١١١].

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَشُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ
تَتَبَيَّنُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ
الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) [الأنْعَامُ: ١٤٩، ١٤٨].

❖ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مَنْ شَاءَ، أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي
هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ أَشْنَيَاءُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَطَعَ دَابِرَ: «الْمُرْجَيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، وَأَبَانَ أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْبَوَادِي، وَالصَّحَارِي، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ بِجَهَلِهِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيِّلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِّيَ لِي مِنْهَا).^(١)

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أُمَّتِهِ، مِنْ سَعَةِ اِتِّشَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَلْغُ مُلْكُهَا فِي الْمَسَارِقِ وَالْمَغَارِبِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَشْتَمِلُ عَلَى خَبْرِ صَادِقٍ، يُخْبِرُ فِيهِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَبْصَرَ مَا تَمَلَّكَهُ أُمَّتُهُ مِنْ أَقْصَى الْمَسَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَإِنِّي شَارِ الْإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ: فَقَدْ اتَّسَعَ مَلِكُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَفْصَى الْمَشْرِقِ، إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، وَانْتَشَرَ الْقُرْآنُ، وَانْتَشَرَتِ السُّنْنَةُ فِي أَقْصَى الْمَسَارِقِ، وَأَقْصَى الْمَغَارِبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٩٤)، وَ(١٩٢٠)، وَ(٢٨٨٩).

وَعَنْ تَمِيمٍ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ (رض)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيَلْعَنَ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَسْرُكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدَرٍ)، وَلَا وَبَرٌّ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزَّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلٍّ ذَلِيلٍ، عِزًا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًا يُذْلِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْكُفَّرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ج ٥ ص ٤٥٩)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشَرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّامِيَّنَ» (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفيَانَ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمِّرٍ وَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ (رض) بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٨).

(١) الْمَدَرُ: هُمْ أَهْلُ الْمُدْنِ، وَالْقُرْيَ، وَالْأَمْصَارِ.

(٢) الْوَبَرُ: هُمْ أَهْلُ الْبَوَادِي.

وَانْظُرْ: «مُخْتَار الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُبِيرُ» لِلْفَنِيُّوْمِيِّ (ص ٢٩٢)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ٤٢٦).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنَ وَالْقُرَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ فَقَطْ.

* وَتَابَعَ أَبَا الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ: أَبُو الْمُغَيْرَةِ، عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ
الْخَوْلَانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرِو عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ بْنُ عَامِرٍ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٠٣)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢
ص٩٨٢)، وَعَبْدُ الْغَنَى الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص٣٦)، وَأَبُو عَرْوَةَ الْحَرَانِيُّ
فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ص٥٨).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنَى الْمَقْدِسِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَتَابَعَ: صَفْوَانَ بْنَ عَمْرِو: مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَمْرِو الْكَلَاعِيِّ عَنْ
تَمِيمِ الدَّارِيِّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ بْنُ عَامِرٍ.
أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٠).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرُهُ الْهَيْمَيْنِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٦ ص١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ
أَحْمَدُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج١ ص٣٢).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ
أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمِيمٍ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ بْنُ عَامِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 وَبَوْبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنَى الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)؛ بَابُ:
 بُلُوغِ الْإِسْلَامِ: الزَّمَانُ، وَالْمَكَانُ، وَالْإِنْسَانُ.
 قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، يُقَرِّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرًا، عَظِيمًا، وَهُوَ انتِشارٌ
 هَذَا الدِّينُ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ. ^(١)
 وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُوضَّحُ مَبْلَغُ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمَدَى انتِشارِهِ فِي الْأَرْضِ، بِحِيثُ
 لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ، فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ لِلْجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
 * وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْإِنْتِشارِ، يَسْتَلزمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ
 كُلِّهِمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: «فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» [الْبَقَرَةُ: ١٤٧].
 قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩): (فَكَانَ جَوَابُنَا
 لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثٍ: تَمِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عُمُومَ الْأَرْضِ كُلُّهَا،
 حَتَّى لَا يَقِنَّ بَيْتٌ، إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعَزَّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذِّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ). اهـ

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقِنَّ عَلَى
 ظَهُرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدِيرٌ، وَلَا وَبَرٌ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ، بِعِزَّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلٌّ ذَلِيلٍ،
 إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُذْلِلُهُمْ، فَيَدِينُونَ لَهَا).

(١) وَإِنَّ هَذَا الدِّينَ سَوْفَ يَدْخُلُ: الْمُدُنَ، وَالْقُرَى، وَالْأَمْصَارَ، وَالْبَوَادِي، وَالْبُلْدَانَ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافَ
 الْأَرْضِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٢٥٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيْنَ» (ج ٤ ص ٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٦)، وَالبَّيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٩).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ٢ ص ٨٠٦): «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ».

وَأَورَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)، ثُمَّ قَالَ: «رِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ،

رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعِزٍّ هَذَا الدِّينِ، وَتَمْكِينِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِزَّةَ، وَالْتَّمْكِينَ سَيَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَوُصُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً.

* فَالإِسْلَامُ سَيَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَظَهُرُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ.

* وَلِذَلِكَ قَرَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢ وَ ٣٣].

* وَكَذَلِكَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيًّا مُّحَمَّداً ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَّ وَيَظْهُرَ.

وَقَدْ تَمَّ، وَظَاهَرَ فِي بَوَاكِيرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَيِّقَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْها.

وَلِذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَاعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٩ وَ ١٠].

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِالرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - حَتَّىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

* وَهُمْ: تَرَكُوا دِينَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَوَضَعُوا لَهُمْ دِيَانَاتٍ مِنَ الشَّرِّ، وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَغَيْرَهَا.

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنُ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نُرْدَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ: إِلَى سُنْتِهِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَنْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ حَرَرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالَّكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبِيرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةِ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الشَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «الْسُّنْنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدُّرُّ الْمَتَشُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالَّكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرِيقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ الْلَّالَّكَائِيِّ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرْدُوا إِلَى أُولَى الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ: إِلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

. بِهِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَعَنِ السُّدِّيِّ حَجَّةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النّساء: ٥٩]; قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى: كِتَابِهِ).

أَثْرُ حَسَنُ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْضَلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُمَا.

(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ حَجَّةَ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْمِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النّساء: ٥٩]; فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَحِبُّ فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّزَاعِ، وَلَا يَحِبُّ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ حَجَّةَ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النّساء: ٥٩]; إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النّساء: ٥٩]; أَيْ: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوَّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٩٢).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنُ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾] [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ أَتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْفَقَهِ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: اخْتَلَفْتُمْ، (فِي شَيْءٍ) [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ، (فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَرَدَ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ أَيْ: أَحْسَنُ مَالًا، وَعَاقِبَةً.^(١)

(١) انظر: «مَعَالِمِ التَّنَزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ القَيْمِ (ج ٣ ص ٨٢٦).

قَالَ الْإِمامُ أَبُنْ القَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَنْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢ ص ١١٢): (إذا تنازعَ المُسْلِمُونَ فِي مَسَالَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ: وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ٩٢): (قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩]؛ نكارةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، تَعُمُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، جَلِيلُهُ وَخَفِيفُهُ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ: بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ، أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدُهُ فَصُلُّ النِّزَاعِ). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (ج ٥ ص ١٩٢): وَهُوَ يُرِدُّ عَلَى الْمَذْهِبِيْنَ الَّذِينَ يَسْتَهْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِأَرَائِهِمْ وَعَقُولِهِمُ الْمُحَالِفُةُ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَاجَ الْقَائِلُونَ بِالإِسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَهْسِنُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ال Zimmerman: ١٨]؛ وَهَذَا الإِحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ، لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَبَعُونَ مَا اسْتَهْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ)، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ عَيْرَ هَذَا فَلَيَسْ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء: ٥٩]؛ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَهْسِنُونَ). اهـ

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنَ وَالْقُرْبَى وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَمْلَةِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «صِرَاطٌ عَلَيْ مُسْتَقِيمٌ» [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ حَمْلَةِ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا جَاءَتْ) ^(١). وَفِي رِوَايَةِ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُونًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠-٥٠٤-فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ فِي

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ، أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَتْ).

انْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ جِنِيٍّ (ج ٢ ص ٤١٩).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنَ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠-فَتْحُ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلْلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَّاجٍ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْأَلْكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجَلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثَّقَاتِ» (ص ١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٨)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٠٦-الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ؛ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثَقَاتُ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةِ

شِيخِ مَالِكٍ.

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَمِيمَةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوفِطِي فِي «الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرِ» (ج ٦ ص ٤٢١).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النَّسَاءُ: ٧٩].
وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سَبَا: ٢٨].

قُلْتُ: وَلَكِنَّ: «الْمُرْجِحَةُ الْعَصْرِيَّةُ» لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَفْهَمُونَ فِي الدِّينِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ (ج ٣ ص ١٦٧): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النَّسَاءُ: ٧٩]; أَيْ: تُبَيِّنُهُمْ شَرَائِعُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ
تَعَالَى وَيَرْضَاهُ، وَمَا يَكْرَهُهُ، وَيَأْبَاهُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أَيْ: عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَكَ، وَهُوَ
شَهِيدٌ أَيْضًا: بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَعَالِمٌ بِمَا تُبَلِّغُهُمْ إِيَّاهُ، وَبِمَا يُرِدُّونَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، كُفْرًا،
وَعِنَادًا). اهـ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ
إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً) ^(١).

قُلْتُ: وَتَبَلِّغُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، هُوَ: نَافِذٌ فِي الْخَلْقِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، بِلَا
شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ، وَمَنْ يَقُلْ خَلَافَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ قِلَّةٌ فَهُمْ، وَقِلَّةٌ عِلْمٌ، وَفِيهِ كَثْرَةٌ جَهْلٌ،
وَظُلْمٌ.

(١) أَنْخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ
بِهِ جِهَادًا كَيْرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ١٥ وَ ٥٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدُّلَيلِ

عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ فِي الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ كُلُّهَا، حَتَّى أَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَشِرُ فِي: الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَالْبَوَادِي، وَالصَّحَارِي،
وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُذْرٌ؛ لِأَيِّ مَخْلُوقٍ بِجَهَلِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَيَفْرُوضُوهُ
وَأَصْوُلُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَذْلِكَ قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي
مَشَارِقِ الْبُلْدَانِ وَمَغَارِبِهَا.

❖ بَلْ وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ
عَلَى الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ سَعَةِ مَا يَيْلُغُ مُلْكُهَا مِنْ أَقْصَى الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى
الْمَغَربِ.

عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا
وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيِّلْغُ مُلْكُهَا مَا زُوَّى لِي مِنْهَا).^(١)

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أُمَّتِهِ، مِنْ سَعَةِ اِنْتِشَارِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَيْلُغُ
مُلْكُهَا فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٩٤)، وَ(١٩٢٠)، وَ(٢٨٨٩).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَشْتَمِلُ عَلَى خَبَرٍ صَادِقٍ، يُخْبِرُ فِيهِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَبْصَرَ مَا تَمَلَّكَهُ أُمَّةُ مِنْ أَفْصَى الْمَسَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَإِنْتَشَارِ الإِسْلَامِ فِي جَمِيعِ الْبُلدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ: فَقَدْ اتَّسَعَ مَلْكُ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَفْصَى الْمَسْرِقِ، إِلَى أَفْصَى الْمَغْرِبِ، وَانْتَشَرَ الْقُرْآنُ، وَانْتَشَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَفْصَى الْمَسَارِقِ، وَأَفْصَى الْمَغَارِبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِكَافَّةِ النَّاسِ: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ» [سَيِّئَاتٌ: ٢٨]; أَيْ: إِلَّا إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الْأَعْرَافُ: ١٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» [الْفُرْقَانُ: ١].^(١)

قُلْتُ: وَبَذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُيَيْمِينُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص: ١٩٤): (الرِّسَالَةُ بَلَغَتْ أَكْثَرَ النَّاسِ، وَسَتَبْلُغُ النَّاسَ جَمِيعًا، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٢٨٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيمِينَ (ص ١٩١ و ١٩٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٤): (الْأَكْثَرِيَّةُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَهَا، لَأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، فَهُمْ: فِي جَهْلٍ). اهـ

وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (لَيَلْعَنَنَّ هَذَا الَّذِينَ مَا بَلَغُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَسْرُكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ مَدْرِ^(١)، وَلَا وَبَرِ^(٢)؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الَّذِينَ، يَعِزُّ عَزِيزًا، أَوْ بِذُلٌّ ذَلِيلًا، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذْلِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْكُفْرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «بَيَانِ مُشْكِلِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ» (ج ٥ ص ٤٥٩)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ١٥٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيَّينَ» (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفيَّانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٣١)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفيَّانَ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَشَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ بِهِ.

(١) الْمَدَرُ: هُمْ أَهْلُ الْمُدْنِ، وَالْقُرْبَى، وَالْأَمْصَارِ.

(٢) الْوَبِرُ: هُمْ أَهْلُ الْبَوَادِي.

وَانْظُرْ: «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُبِيرُ» لِلْقَيْوَمِيِّ (ص ٢٩٢)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧ و ٤٢٦).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالْبُوَايَى وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ»

(ص ١١٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ

مُسْلِمٍ فَقَطْ.

* وَتَابَعَ أَبَا الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ: أَبُو الْمُغَيْرَةِ، عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ

الْخَوْلَانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ تَحْمِلُهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٣)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢

ص ٩٨٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)، وَأَبُو عَرْوَةَ الْحَرَانِيُّ

فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ» (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَ: صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو: مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَمْرٍو الْكَلَاعِيِّ عَنْ

تَمِيمِ الدَّارِيِّ تَحْمِلُهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرُهُ الْهَيْمَيْيِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤); ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

أَحْمَدُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ١ ص ٣٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمِيمٍ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ تَمِيمٌ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ عَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٦)، بَابُ؛
بُلُوغِ الْإِسْلَامِ: الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالإِنْسَانِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ، يُقَرِّرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْرًا، عَظِيمًا، وَهُوَ انتِشارٌ
هَذَا الدِّينِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ. ^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُوَضِّحُ مَبْلَغَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَمَدَى انتِشارِهِ فِي الْأَرْضِ، بِحِينَتِ
لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّاكِ، فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ وَصَلَ لِلْجَمِيعِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

* وَمِمَّا لَا شَكَ فِيهِ: أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْإِنْتِشارِ، يَسْتَلزمُ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ

كُلُّهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: **فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ** [الْبَقَرَةُ: ١٤٧].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُشْكِلِ الْأَنَارِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩): (فَكَانَ جَوَابُنَا

لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثٍ: تَمِيمٌ تَمِيمٌ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ، عُمُومَ الْأَرْضِ كُلُّهَا،
حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ؛ إِلَّا دَخَلَهُ، إِمَّا بِالْعِزَّ الَّذِي ذَكَرُهُ، أَوْ بِالذُّلُّ الَّذِي ذَكَرُهُ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ). اهـ

(١) وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ سَوْفَ يَدْخُلُ: الْمُدُنَ، وَالْقُرَى، وَالْمُصَارَ، وَالْبَوَادِي، وَالْبُلْدَانَ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافَ الْأَرْضِ، وَعَيْرَ دَلِكَ.

وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدِيرٌ، وَلَا وَبَرٌ، إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ، بِعِزْزٍ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلٍ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُذْلِلُهُمْ، فَيَدِينُونَ لَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٩٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٢٥٤)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٤٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشِّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبِيرِ» (ج ٩ ص ١٨١) مِنْ طَرِيقِ دُحَيْمٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١١٩).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشِّيُوخِ» (ج ١ ص ٤١٧): «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشِّيُوخِ» (ج ٢ ص ٨٠٦): «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ». وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ١٤)، ثُمَّ قَالَ: «رِجَالُ الطَّرَانِيُّ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُبَشِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعِزٍّ هَذَا الدِّينِ، وَتَمْكِينِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا الْعِزَّةَ، وَالْتَّمْكِينَ سَيَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَوُصُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. * فَالْإِسْلَامُ سَيَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ، وَتَظَهُرُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ.

* وَلِذَلِكَ قَرَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَمْرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التَّوْبَةُ: ٣٢ و ٣٣]. * وَكَذَلِكَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَيْمَةً مُحَمَّداً ﷺ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَّ وَيَظْهُرَ.

وَقَدْ تَمَّ، وَظَاهَرَ فِي بَوَاكِيرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْعَظِيمَةِ، وَسَيِّقَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْها.

وَلِذَلِكَ اللَّهُ يَقُولُ: «وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» [التَّوْبَةُ: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الْأَحْقَافُ: ١٠ و ٩].

قُلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَتَّىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

* وَهُمْ: تَرَكُوا دِينَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَضَعُوا لَهُمْ دِيَانَاتٍ مِنَ الشَّرِّ،
وَعَبَدُوا الْأَجْنَانَ وَغَيْرَهَا.

* فَمَا لَهُمْ مِنْ عُذْرٍ، وَعِنْهُمْ عِلْمُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعِلْمٌ بَقَائِيٌّ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيِّسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»
(ج ٧ ص ٤٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَا مِنَ الرُّسُلِ»؛ أَيْ: لَسْتُ بِأَوْلَ رَسُولٍ
جَاءَكُمْ، حَتَّى تَسْتَغْرِبُوا رِسَالَتِي، وَتَسْتَكْرِرُوا دَعْوَتِي، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَبْيَاءِ،
مَنْ وَافَقْتُ دَعْوَتِي دَعْوَتُهُمْ، فَلَلَّا يَشْيَءُ تُكَرِّرُونَ رِسَالَتِي؟ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»؛ أَيْ: لَسْتُ إِلَّا بَشَرًا، لَيْسَ
بِيَدِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُتَصَرِّفُ بِي وَبِكُمْ، الْحَاكِمُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»؛ وَلَسْتُ الْآتَى بِالشَّيْءِ مِنْ عِنْدِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ»؛ فَإِنْ قِلْتُمْ رِسَالَتِي، وَأَجْبَتُمْ دَعْوَتِي، فَهُوَ
حَظْكُمْ، وَنَصِيبُكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* وَإِنْ رَدَدْتُمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَحِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَنْ أَنْذَرَ فَقَدْ
أَعْذَرَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِنْتِصَارِ
لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحَّدِينَ» (ص ٤٣): (وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ فِي شَكٍّ

(١) ثُمَّ إِنَّهُمْ: لَمْ يَبْحُثُوا عَنْ دِينِهِمُ الْحَقَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ وُجُودِهِ بَيْنَ ظَهَارِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ.

مِمَّا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، وَأَنَّهُمْ فِي شَكٍّ مِنَ الْبَعْثِ، فَقَالُوا لِرَسُولِهِمْ: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ
مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ﴾
فُصِّلَتْ: [٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: إِخْبَارًا عَنْهُمْ: ﴿إِنْ نَظَنْنَ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ﴾
[الْجَاثِيَّةُ: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى، عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ وَ ١٠٤].
* وَوَصَفَهُمْ بِغَایَةِ الْجَهْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ
أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصَلُّ أُولَئِكَ
هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩].

* وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْمُقْلِدِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ
آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْزُّخْرُفُ: ٢٢]؛ الْأَيَّاتِنَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَفَرُهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
* وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ
تَعَالَى وَالرّسَالَةِ.

* وَحُجَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا
حُجَّةَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ قَامَتْ عَلَى
الْخَلْقِ كُلِّهِمْ: عَالِمِهِمْ، وَجَاهِلِهِمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٢٤) : (مَنْ جَعَلَ

بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى : وَسَائِطًا يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ : كُفَّارٌ إِجْمَاعًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ أَلْ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦) : (وَلَا رَيْبٌ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذِرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا : «الشَّرُكُ الْأَكْبَرُ»، فَكَيْفَ يَعْذِرُ أُمَّةً كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى : بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرُؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٣١) : (إِنَّ الشَّرُكَ الْأَكْبَرَ : مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرْفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكُوا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأُولَيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا : لَا يُعْذِرُ أَحَدٌ فِي الْجَهَلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) [الْبَقَرَةُ: ٧٨ و ٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى : (بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [الْبَقَرَةُ: ٨١].

* وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَأَمَّلُ آيَاتِهِ، يَجِدُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرًا، مَا يُبَيِّنُ إِقَامَةَ الْأَنْبِيَاءِ

الْحُجَّةَ عَلَى أَقْوَامِهِمْ، وَهُمْ : النُّذُرُ فِي أَقْوَامِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِي اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) [الْأَعْرَافُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَدَرُوهَا تَأْكُلُ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمٍ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِاصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمٍ اذْكُرُو وَنِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَنَّا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾ [النَّحْلُ : ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فَاطِرٌ : ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ ﴾ [يُونُسٌ : ٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرَّعْدُ : ٧].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَذِيرٌ ﴾ [الْقَمَرُ : ١٦]؛ أَيْ : إِنْدَارِي.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْحَقَافِ ﴾ [الْأَحْقَافُ : ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَنَذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظِّي ﴾ [اللَّيْلُ : ١٤].

(١) انظر : «مختارات الصحاح» للرازي (ص ٢٧٢)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٤ ص ١٨٠).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنُ وَالْقَرْيَ وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ

الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ [النَّبَأُ : ٤٠] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْذَرْهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْ بِالنُّدُرِ ﴾ [الْقَمَرُ : ٣٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنْذَرْكُمْ بِالْوَحْيِ ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ : ٤٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي يَبْيَنَ يَدِيهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقَرْيَ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٩٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزِلْ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّمَا يَسِّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدَّا ﴾ [مَرِيمُ :

. [٩٧]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّدُرِ ﴾ [الْقَمَرُ : ٤١] ; يَعْنِي : الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَذَبْتُ ثَمُودَ بِالنُّدُرِ ﴾ [الْقَمَرُ : ٢٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقَرْيَ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشُّورَى : ٧] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [الشُّورَى : ٧] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ [الْكَهْفُ : ٤] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [يُسُوسُ : ٧٠] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأَحْقَافُ :

. ١٢

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ﴾

[الأَعْرَافُ : ٦٣]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا ﴾ [الْأَنْعَامُ :

. ١٣٠

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّ أَنذِرِ النَّاسَ ﴾

[يُونُسُ : ٢].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشَّعْرَاءُ : ٢١٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾ [نُوحٌ : ١].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ ﴾ [النَّحْلُ : ٢].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأَحْقَافُ : ٣].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ ﴾ [إِبْرَاهِيمُ : ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾

[الأَعْرَافُ : ١٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأَعْرَافُ : ١٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [هُودٌ : ٢٥].

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنَ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ * وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ [الْحِجْرُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الْحَجُّ: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الْعَنكَبُوتُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سَبَأً: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سَبَأً: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فَاطِرٌ: ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [ص: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾

[الْفُرْقَانُ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾ [النَّجْمُ: ٥٦]; يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ أَنْذَرَ،

مَا أَنْذَرَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ حَمَّادَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾

[النَّجْمُ: ٥٦]; قَالَ: (إِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ، بِمَا بُعِثَ بِهِ الرُّسُلُ قَبْلَهُ).^(١)

(١) أَكْثَرُ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَى»

[النَّجْمُ: ٦٥]؛ قَالَ: (أَنْذَرَ مُحَمَّدًا، كَمَا أَنْذَرَتِ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ: نَذِيرٌ لِّقَوْمِهِ، كَمَا كَانَتِ نُذُرُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ نُذُرًا لِّقَوْمِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذُرٌ مِّنْ يَخْشَاهَا» [النَّازِعَاتُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذُرُونَ» [الشُّعْرَاءُ: ٢٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ» [الصَّافَاتُ: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «كَذَّبْتُ قَوْمً لُوطٍ بِالنُّذُرِ» [الْقَمَرُ: ٣٣].

قُلْتُ: النُّذُرُ؛ هُمْ: رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى أَقْوَامِهِمْ، عَلَى مَرْاعِيِ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقاَتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٨٢): (قَوْلُهُ

تَعَالَى): «كَذَّبْتُ قَوْمً لُوطٍ بِالنُّذُرِ» [الْقَمَرُ: ٣٣]؛ يَعْنِي: بِالرُّسُلِ).

وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٨ ص ١٥١)؛ أَنَّ النُّذُرَ:

جَمْعُ نَذِيرٍ، وَهُوَ الرَّسُولُ، أَوِ النَّبِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَسْتُورِ» (ج ١٤ ص ١٥٧).

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّدُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَحْقَافُ:

[٢١]

قُلْتُ: قَدْ تَتَابَعَتِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى أَقْوَامِهِمْ تَتَرَى، مِنْ قَبْلِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ بَعْدِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- الْكَثِيرَةِ إِلَى أَقْوَامِهِمْ، يَعْنِي: مِنْ بَيْنِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يَعْثِرْ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا، مِنْ قَبْلِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ؛ إِلَّا أُمِرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١].^(١)

عَنِ الْإِمَامِ مُبَاهِدِ بْنِ جَبْرِ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى): ﴿وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّدُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ جَاءَتْ قَبْلَهُمُ الرُّسُلُ النُّدُرُ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَتَى الرُّسُلُ بَعْدُهُمْ: بِتَوْحِيدِ اللَّهِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقاَطِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَوْلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى): ﴿وَقَدْ خَلَتِ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٢١]؛ يَعْنِي: مَضَتْ: ﴿النُّدُرُ﴾؛ يَعْنِي: الرُّسُلَ: ﴿مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾؛ يَقُولُ تَعَالَى: قَدْ مَضَتِ الرُّسُلُ: إِلَى قَوْمِهِمْ: مِنْ قَبْلِ هُودٍ، كَانَ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقاَطِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج٤ ص٢٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٢ ص١٥٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْبُسْتَيِّ (ص٣٤٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُسْتَيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٣٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

مِنْهُمْ: نُوحٌ، وَإِدْرِيسُ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ بَعْدِ هُودٍ، يَعْنِي: فَدَمَضَ الرَّسُولُ إِلَى قَوْمِهِمْ: ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾؛ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى: رَسُولًا مِنْ قَبْلِ هُودٍ، وَلَا بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَمْرًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾؛ فِي الدُّنْيَا، لِشِدَّتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَلَّغُوا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ، فَمَنْ بَلَّغَتْهُ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ بَلَّغَهُ أَمْرُهُ تَعَالَى. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ قَالَ: (مَنْ بَلَّغَ الْقُرْآنَ، فَأَنَا نَذِيرُهُ، وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]؛ قَالَ: فَمَنْ بَلَّغَهُ الْقُرْآنُ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَذِيرُهُ). ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «المُحرَرُ الْوَجِيزُ» لابن عَطِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٣٠)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقاَتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٥٥٣)، و«زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّقْسِيرِ» لابن الجوزي (ج ٣ ص ١٣ و١٤)، و«الْبَحْرُ الْمُحيَطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ١٢١)، و«الْوَسِيْطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٩)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ٣ ص ١٣٣)، و«إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٣ ص ١١٨).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٩ ص ١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقاَتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ» [الأنعام: ١٩]؛ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، «لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ» [الأنعام: ١٩]؛ يَعْنِي: لِكَيْ أُنذِرُكُمْ بِالْقُرْآنِ، يَا أَهْلَ مَكَّةَ، «وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]؛ الْقُرْآنُ مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ، فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُمْ، يَعْنِي: الْقُرْآنُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَصْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٦٨): (يُقْهِمُ: مِنَ الْآيَةِ، أَنَّ الْإِنْذَارَ بِهِ عَامٌ؛ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَهُ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَهُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ كَذِيلَكَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَتْ مُهِمَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، هِيَ الْبَلَاغُ وَحَسْبُ.

* حَتَّى تَقُومَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [النَّحْل: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [النُّور: ٤].

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَبْيَانِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٢ ص ٣٤٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» [المائدة: ٩٩]، وَقَدْ بَلَّغَ كَمَا أَمْرَهُ، وَقَامَ بِوَظِيفَتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ). اهـ

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم: (وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ: الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ). ^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنُ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٥٥٢): (وَقَوْلُهُ صلی الله علیه و آله و سلم: «وَلَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ»؛ يَعْنِي: الرُّسُلُ، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْعُذْرِ وَالْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النِّسَاءُ: ١٦٥]. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا، يَعْنِي: أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ بِعَجَّهِلِهِ، فِي الْأُصُولِ الْكِبَارِ، الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَفَّاقَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَهَا الْعَبْدُ، فَهُمْ جَلِيلًا، كَمَا يَفْهَمُهَا، مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقادَ لِأَمْرِهِ، فَافْهَمُوهُ لِهَذَا تَرْشِدُ. ^(٢)

قُلْتُ: فَاشْتَرَاطُ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ، أَوِ الْحُجَّةِ، هُوَ مِنْ بَابِ الْأَصْلِ الْعَامِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ إِنَّ الْبَلَاغَ، هُوَ مَنَاطُ الْإِلْزَامِ ابْتِدَاءً، وَفِي الْجُمْلَةِ.

* أَمَّا مِنْ حِيثُ التَّفَصِيلِ؛ وَإِصْدَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوْفِيرِ شُرُوطِ أَسَاسِيَّةٍ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَهُمْ: الْحُجَّةُ فِي الْجُمْلَةِ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَاحِبِهِ» (٧٤١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَاحِبِهِ» (١٤٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتاوَى الْأَئِمَّةُ النَّجْدِيَّةُ» (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٤٢).

يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَكَفَى، وَالْبُلْوُغُ: فِي ذَلِكَ وَحْدَهُ كَافِ، بِاعْتِبَارِ قِيَامِ

الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، حَاسِّهَةً بِضَرُورَةِ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ: (أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ

اللَّهُ بِعِلْمِهِ؛ فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ) ^(١). اهـ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: مَادَامَ هُؤُلَاءِ الْجَاهِلَةُ: يَعْبُدُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُمْ: لَا

بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوا بِوُجُودِ الْخَالِقِ، الَّذِي أَمَرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَكَيْفَ عَرَفُوا عِبَادَةَ الْمَخْلُوقِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا عِبَادَةَ الْخَالِقِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ

عَجَابٌ» [سُورَةُ «صٰ»: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ جَهَلِهِمُ الَّذِي لَا يُعْدِرُونَ فِيهِ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»

[النَّسَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ» [الْبَيْنَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوَا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءٌ

الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» [أَلْ

عُمْرَانَ: ٩١].

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ السَّفَارِينِيُّ فِي «غِذَاءِ الْأَلْبَابِ» (ج ٢ ص ٥٢١)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ١ ص ٥٢٦).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَرَءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ [الْبَقْرَةُ : ١٦٦ و ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَتِّبُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [الْبَقْرَةُ : ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَدِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (٢٣) قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الرُّخْرُفُ : ٢٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الْأَحْزَابُ : ٦٧].
قُلْتُ : فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّرِ فِي مَعْرِضِ الدَّمِ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ : ٣١].
قُلْتُ : فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَىٰ وَجْهِ الدَّمِ.

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَىٰ التَّابِعِ، وَالْمُتَبَرِّعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدُ لَهُ عُذْرٌ بِسَبِّ جَهْلِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى : «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الْأَعْرَافُ : ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ١٥) : (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ : قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ) ^(١) . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّسِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [الْبَقْرَةُ : ١٧٠] . وَفِي الْمَائِدَةِ ^(٢) وَفِي لُقْمَانَ : (أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُو هُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) ^(٣) . وَفِي الزُّخْرُفِ : (قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ) ^(٤) . وَفِي الصَّافَاتِ : (إِنَّهُمْ أَلْفَوْ أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ) ^(٥) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهَرَّعُونَ) ^(٦) . وَقَالَ تَعَالَى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ) ^(٧) . وَقَالُوا رَبِّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا) ^(٨) . وَقَالَ تَعَالَى : (إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنْ الَّذِينَ

(١) أي: بِلَا حُجَّةٍ تُوجِّبُ هَذَا الْقَبُولُ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أُوجَبَتِ الْحُجَّةُ قَبْلَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

انظر: «الْإِحْكَامُ» لِلْأَمِدِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٧)، وَ«إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بُعْيَةِ الْأَمِيلِ» لِلصَّنَاعَانِيِّ (ص ٤٠٣)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحْولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«الْمُسْوَدَّةُ» لِأَلْ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٥٣).

(٢) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [الْمَائِدَةُ : ٤٠].

(٣) آيَةُ لُقْمَانَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّسِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُو هُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) [لُقْمَانُ : ٢١].

(٤) سُورَةُ الزُّخْرُفِ [٢٤].

(٥) سُورَةُ الصَّافَاتِ [٦٩ - ٧٠].

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ [٦٦ - ٦٧].

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقَرْيَ وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

اتَّبَعُوا وَرَأَوَا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [الْبَقْرَةُ: ١٦٦] وَقَالَ تَعَالَى: «فَيَقُولُ الْضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهُلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ» [غَافِرُ: ٤٧] وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ» [إِبْرَاهِيمُ: ٢١] وَقَالَ تَعَالَى: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [النَّحْلُ: ٢٥].

* فَهَذَا الْإِتْبَاعُ وَالْتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتْبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِبَاعِ الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ كَاتِبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ، فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ... وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتْبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ، فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اه وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ تَفْسِكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ» [فَاطِرٌ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَيَضَنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَيَّنَا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقِّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ» [فُصِّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَصْلَلَنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ» [فُصِّلَتْ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذْ يَتَحَاجُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الْضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهُلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ» [غَافِرُ: ٤٧ و ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُو النَّارِ * قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ الْقَرَارُ * قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فِرْدُهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ * وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعْدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * أَتَخْدِنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ * إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌ تَخَاصُّمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: ٥٩-٦٤].

* فَاللَّهُ تَعَالَى : أَخْبَرَ عَنِ الْأَتَّبَاعِ، أَنَّهُمْ: فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَآبَائِهِمْ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْأَتَّبَاعَ إِنَّمَا قَلَّدوْهُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، وَغَفْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ جَهْلُهُ : (هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنْذِرُهُ مِنَ الشَّرِّ؛ لَأَنَّهُ أَكْبَرٌ وَأَسْتَكْبَرَ وَخَاصَّمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى تَقْلِيَدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَآبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالْتَّاسِي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيَحَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣] .^(١)

(١) انظر : أقوال الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بُطَيْنِ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ يُرِدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُقْلَدَ فِي الشَّرِكِ مَعْذُورٌ: (قَدْ افْتَرَى، وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ الْمُقْلَدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: «إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَا» [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى؛ حَاكِيًّا، عَنِ الْكُفَّارِ: قَوْلُهُمْ: «إِنَا وَجَدْنَا أَبْنَانَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ» [الْزُّخْرُفُ: ٢٢]، وَاسْتَدَلَ الْعُلَمَاءُ: بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأَصْوْلِ الدِّينِ، وَأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أَصْوْلِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ النُّصُوصِ ظَاهِرَةٌ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ أَلْ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتاوىِ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذِرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ»، فَكَيْفَ يَعْذِرُ أُمَّةً، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرَؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَعْمَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «فَتاوىِ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (إِنَّ الشَّرِكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرْفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكُوا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلَيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذِرُ أَحَدٌ فِي الْجَهَلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الإِسْلَامِ). اهـ

(١) انظر: «الدُّرَرُ السَّيِّدَةَ» (ج ١٠ ص ٣٩١).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى فِي الْعُدُورِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ).

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكَنُوا، وَاسْتَمْرُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوِ الْأَشْجَارِ، أَوِ الْأَحْجَارِ، أَوِ الْأَنْيَاءِ، أَوِ الْمَلَائِكَةِ، أَوِ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبُهُمْ مِنْهُمْ: الشَّفَاعَةَ، أَوْ شَفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ حَفَظَهُ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقْلِدِينَ لِمَشَايِخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلُ الْمُكَفَّرَةُ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلْبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهُلُوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا). اهـ

* وَقَدْ قَرَرَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَفَظَهُ: أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِتِيَانَ بِالْفَلْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يُدْخِلُ الْمَكَلَفَ فِي الْإِسْلَامِ. (١)

* إِذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةُ الْأَعْمَالِ التَّيْ لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِوَحْدِهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّوْكِلِ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ

(١) وَانْظُرْ: «مِنْهَاجُ التَّنَسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطَلِ دَاوُدُ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ حَرْجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِغَاةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاكِ بِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّدْرِ، وَالتَّنْقُوَى، وَالخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ أَلِ الشَّيْخِ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «مِهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشَبِّهُ عُبَادُ الْقُبُورِ؛ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجَرَّدَ تَعْمِيَةٍ عَلَى الْعَوَامِ، وَتَلْبِيسٌ لِيُفْقَ شِرْكَهُمْ، وَيُقَالُ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ أَلِ الشَّيْخِ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «مِهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعُبَادُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «الْقُولِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٧): (يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَيَصُومُ، وَيَحْجُجُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُوَحَّدِينَ، وَلَا يُقْبِلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ).

* وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ بِمَا سِوَى اللَّهِ عَنْهُمْ لَيْسُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَفْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مِهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطَلِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرْجِيسَ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ أَلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ١٢٦) : (وَإِذَا كَانَ الْجَهْلُ بِالشَّرِكِ لَا يُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَلِمَادَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ: تَدْعُونَ قَوْمَهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى؟، فَهُمْ إِنْ كَانُوا لَا يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَنَعْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٨].

* فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢]؛ وَأَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا مَاتَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مُطْلَقاً.

* وَذَلِكَ بِيَعْثِثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ مِنَ

«الشَّرِكِ».

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقَرْبَى وَالْبَوَادِي وَالصَّحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

* وَبَلَغَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَوَصَلَ هَذَا الْبَلَاغُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنَذِّرُوا بِهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٥٢]، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقُولُوا: إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَوْحَيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِتُنذِّرَ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛

أَيْ: وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ.^(٢)

* إِذَا فَالْآيَةُ تُبَيَّنُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ بَأَعْتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [السَّيِّدَاءُ: ٣٦].

* اعْبُدُوا اللَّهَ؛ يَعْنِي: وَحْدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ، وَمَاتَ عَلَى الشَّرِكِ: فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ؛ يَعْنِي: وَمَا لِلْمُسْرِكِينَ مِنْ أَنْصَارٍ؛ يَعْنِي: مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّارِ.^(٣)

* فَهَذِهِ الْآيَةُ: حُجَّةٌ عَلَى: «الْمُرْجِعِ الْعَصْرِيِّ»، لِأَنَّهَا تُبَيَّنُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ مِمَّنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ وَقَامِتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، سَوَاءً كَانَ يَعْلَمُ، أَوْ يَجْهَلُ، وَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِجَهْلِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الْذَّارِيَاتُ: ٥٦].

(١) وَانْظُرْ: «الائِتِصَارَ لِحَزْبِ اللَّهِ الْمُوَحَّدِينَ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُسْرِكِينَ» لِشَيخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْيَ بُطَّينِ (ص: ٢٨).

(٢) انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِفَرْطُبِيِّ (ج ٦ ص: ٣٩٩).

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَمَّاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص: ٤٩٤).

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى: جَمِيعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ» [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ» [النَّحْلُ: ٣٦].

* وَالْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشَّرْكِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحَّدِينَ» (ص ٤١): (وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَرْسَلَ رُسَلَهُ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ.
* وَأَعْظَمُ مَا أَرْسَلُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهُمْ أَنْ السُّلْطَنُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «الإِنْتِصَارِ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُوَحَّدِينَ» (ص ٤٤): (وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ؛ يَأْرِسَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ). اهـ.

* وَقَدْ عَرَفَ الْفُقَهَاءُ الْمُرْتَدُ: فَقَالُوا: (الْمُرْتَدُ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرَّسُولِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلِمَا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْبِدَعِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَافَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الْشَّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ، أَوْ بِالسُّنْنَةِ، أَوْ تَوَهَّمَ

أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَّابَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ، لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطًا يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوْهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَلْحَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهَا: فَمُرْتَدٌ).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطًا يَدْعُوْهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلُهُمْ غُفرانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيَجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرُرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ إِلَاعْتِذَارٌ بِالْجِهَادِ، لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرُرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٠): (وَاعْلَمُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلَيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيَجَ الْكُرُبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى الْكُبِيرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارُ السَّبِيلِ» لِابْنِ ضُويَّانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتاوَى فِي الْعُدُّرِ بِالْجَهَلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

شَفَاعَتْهُمْ، وَالتَّقْرُبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَكْتُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّا كُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الدُّرُرِ السَّنِّيَّةِ»

(ج ١٠ ص ٤٠): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: تَدْلُّ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ).

* وَلَمْ تُفَرِّقْ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيْنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ

بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾ [النَّوْءَةُ: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ أَلْ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الدُّرُرِ السَّنِّيَّةِ»

(ج ١٠ ص ٤٤): (الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ جِنِّيًّا، أَوْ إِنْسِيًّا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ شَجَرًا: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ). اهـ

* سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ: هُلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ؟، وَهُلْ يَنْطِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْدُرُونَ لِلْأُولَائِاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْذُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعَذِّرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعَذِّرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،

بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشُّرُكُ مِنْهُ أَخْدَبَهُ، كَمَا يَقُولُ الْآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنْهِيوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنْ هَذَا الشُّرُكِ، وَأَنْ يَعْظُمُوهُمْ، وَيُذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونُ إِمَّةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

فَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّرُكِ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغَيِّرَ وَجْهُهُ قَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلَقَّوْهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يُزُورَهَا فَأُذْنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنْذِرُهُ مِنَ الشُّرُكِ؛ لَأِنَّهُمْ وَاسْتَكْبَرُ وَخَاصَّمُوا أَوْ ضَارَبُ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَى تَقْلِيدهِ: لِأَسْلَافِهِ وَآبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (٢٠٣).

* فالواجب على كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهَ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّائِسِي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْفَسِيحةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].^(١) اهـ

* فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين التفقة في الدين، والتبصر، والسؤال عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمِ الْإِعْرَاضِ، وَعَدَمِ الْغَفْلَةِ؛ لَأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَيِّلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونِ طَلَبٍ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ.^(٢)

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢١].
قُلْتُ: فَوَصَفَهُمْ بِالْكِبْرِ، وَالْعُتُوِّ الْكَبِيرِ.^(٣)

(١) انظر: «أقوال الشَّيخ عَبْدُ العَزِيزِ بْنَ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

(٢) انظر: «أقوال الشَّيخ عَبْدُ العَزِيزِ بْنَ بَازٍ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٣) الرِّسَالَةُ: قَدْ بَاغَتِ الْخَلْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِنْ: «أَهْلُ الْفَتْرَةِ»، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا عُذْرٌ لِأَجَهِلِ الْأَحْكَامِ، وَوَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

(٤) انظر: «مِصْبَاحُ الظَّلَامِ» لِلشَّيخ عَبْدُ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيخ (ص ٢٣٥)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٧٣١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ أَلِ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٥): (فَوَصَفَهُمْ بِالْكِبِيرِ وَالْعَتُوِ الْكَبِيرِ؛ لَمَّا اقْتَرَحُوا هَذِهِ الْاِقْتِرَاحَاتِ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالآيَاتِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُسْتَكِبِرٍ وَعَاتِ^(١)، عَمَّا جَاءَتِ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَرْدُهُ وَلَا يَقْبِلُهُ قَدْحًا فِيهِمْ وَزَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا، فَمَا أَقْرَبُ الْمُشَابِهَةُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْضَّلَالِ، وَإِخْوَانِهِمُ الْأَوَّلِينَ، أَتَوَاصُوا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ أَلِ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ^(٢): مَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ بِالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكُفَّارُ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ حَاطِئًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِسْكَالِ، أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهِمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ

(١) قلتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ هَذَا النَّوْعِ.

وانظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٦).

(٢) قلتُ: وَالْمُرْجِعُ لَا يُنْدِي قَوْلَهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْبِيسِهِ؛ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أَخْتِهَا فِي الْجَهَائِلَةِ، وَالضَّالَّةِ.

وانظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴿
[الْفُرْقَانُ: ٤٤]﴾. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الدُّرُرِ السَّنِّيَّةِ»
(ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْمَشَاهِدُ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِالْأَشْكَنِ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُ
إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبَعِّدُ عَنِ اللَّهِ غَايَةَ
الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُقْدِمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَرُهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ
يَعْدُرُوْهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ.

* وَهَذَا قَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى
وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُّةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
[الْأَعْرَافُ: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الْدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ - ١٠٤].

* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا
عَنْ جَهْلٍ، وَلَمْ يُعْدِرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ مَا يَفْعَلُونَ شَرِكٌ.

* وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الصَّالِحُونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ
بِشَرِكٍ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحِبٌ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْضَّالِّينَ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ» (ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠)، وَ«فَتاوىِ الْأَئِمَّةِ النَّاجِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرُرِ السَّنَنِ» (ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ خَبَرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* وَحَدُّ الْعِبَادَةَ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ، وَعَمَلٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، يُحَبُّهُ اللَّهُ: فَهُوَ عِبَادَةُ، فَكُلُّ مَا أَمْرَرَ بِهِ شَرْعًا، أَمْرُ إِيْجَابٍ، أَوْ اسْتِحْبَابٍ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

وَمِمَّا يُسَيِّئُ: أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، قَوْلُهُ ﴿فِي الْخَوَارِجِ مَا قَالَ، مَعَ عِبَادَتِهِمُ الْعَظِيمَةِ﴾؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُؤْقِعْهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلُ، وَهَلْ صَارَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَهُمْ؟، يُوَضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: بَابُ حُكْمِ «الْمُرْتَدِّ»، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَدْعُونَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشَّرْكُ، يَقُولُونَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فَلُوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوِ الْمُقْلَدُ، غَيْرُ مَحْكُومٍ بِرِدَتِهِ إِذَا فَعَلَ الشَّرْكَ، لَمْ يُغْفِلُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ

آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴿١٧٩﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ - ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرُ مَعْذُورٍ». اهـ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ كَفَرُهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدُهُمْ، أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٍ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُؤْقِعُهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا الْجَهْلُ.

* وَالَّذِينَ حَرَّقُهُمْ عَلَيْيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، هَلْ آفَتُهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ؟ وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْكُ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ لَهُ أَدَنَى مَعْرِفَةً فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكِ جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا زَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَذَرْتُ مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظَنْنَ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ﴾ [الْجَاثِيَّةُ: ٣٠]؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّصَارَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]؛ قَالَ عَدَيْيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَبَدْنَاهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فَتَلَكَ عِبَادَتُهُمْ»، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا عِبَادَةُ لَهُمْ، فَلَمْ يُعْذِرُوا بِالْجَهْلِ.

* وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّأْفَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ فِي سَبَبِهِمُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَائِشَةَ، لِأَنَّهُمْ جُهَّاً مُقْلَدُونَ، لَأَنَّكَ عَلَيْهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ، وَمَا تَقْدَمَ مِنْ حِكَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْتَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا، يَنْوَكُلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِ، أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَنْتَأْوِلُ الْجَاهِلَ وَغَيْرَهُ.

لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقْرِرُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشَّرِكِ، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شَرِكٌ، هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شَرِكٌ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ، فِي جَزْمِهِ بِكُفُرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقِيمِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ.

* وَالْقُرْآنُ يُرِدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقْلَدَ فِي الشَّرِكِ مَعْذُورٌ؛ فَقَدْ افْتَرَى، وَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقْلَدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَوْنَا السَّيْلا} [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلُهُمْ: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ} [الْزُّخْرُفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [الْزُّخْرُفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ). اهـ

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١ ص ٨٨) عَنِ الشَّرْكِ: (فَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ تَعَالَى نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحْقُهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ السَّدِيدِ» (ص ٢٤): (فَأَمَّا الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ تَعَالَى نِدًّا يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ يُحِبُّهُ كَحْبِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ تَوَعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ قُلْتُ: فَهَذَا حَقِيقَةُ الشَّرْكِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٨٩): (حَقِيقَةُ الشَّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبُدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يُعَظَّمُ؛ كَمَا يُعَظِّمُ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يُصْرِفَ لَهُ تَوْعاً مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الإِسْتِغَاثَةِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (أَعْظَمُ مَا نُهِيَ عَنْهُ: الشَّرْكُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «اجْتِمَاعِ الْجُوْشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٥٢): (فَصُلُّ: فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ: ... وَلَا يُحْبِطِ الْإِيمَانَ غَيْرُ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ [الرُّمُرُ: ٦٥]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ فِي «أَدِلَّةِ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٩٣): (فَالْمُسْرِكُ مُسْتَحِقٌ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَيْ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَيْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمُرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الإِسْتِغَاةَ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرِكِ، وَلَكِنَّ الْمَفْصُودَ: بَيَانُ أَنَّ الشَّرِكَ، لَوْ صَدَرَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ لِأَحْبَطَ عَمَلَهُ؛ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «هِدَايَةُ الْحَيَارَى» (ص ٤٦٣): (وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ، وَالْكُفَّارُ؛ فَإِنَّ شِرْكَهُمْ، وَكُفُرَهُمْ مُحْبِطٌ لِحَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا النَّجَاهَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا تَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازِي فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرُرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكُفَّارِ-, وَكُفَّرَهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَانْظُرُوا: قَوْلُهُ ﷺ

فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ تَعَظِيمًا.

* وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانُ عَمَلَ الصَّحَابَةِ تَعَظِيمًا مَعْهُمْ، وَقَدْ بَلَغُتُهُمُ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.

* وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ كُفُرٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ فَهُمْ الْحُجَّةُ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغُهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ صلوات الله عليه وسلم، وَخَلَالَ عَمَّا يُعْذِرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ تَقْوُمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما.

(٢) حَدِيثُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١ - الْرَّوَاتِبُ)، وَالْأَجْرَيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الإِعْقَادِ» (ج ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنهما.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَئِمَّةُ النَّاجِدِيَّةُ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«ضَوَابِطُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمُ الشَّيْخِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرًا ﴾ [الأنعام: ٤٣]

[٢٥]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠) : (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا نُنَذِّرَ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] ; وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ : أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ) . اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١) : (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ . *

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الإِنْسَانُ فَهُمَا جَلِيلًا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَوَفَّقَهُ، وَانْقادَ لِأَمْرِهِ .

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرًا ﴾ [الأنعام: ٢٥] ; ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقِبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرِ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاءِهِمْ، وَأَبْصَارِهِمْ .

الفَوْزَانَ، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِشَيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٥٥)، وَ«فَتاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِشَيْخِ بَنْ بَازِ (ص ٤٣ و ٤٧)، وَ«الْفَتاوَى» لِشَيْخِنَا بْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

* فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكْمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكْمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يَسِّينُ لَكَ أَنَّ بِلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرُ^(١)). اهْ قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقْوُمُ فِي: «الْمَسَائِلُ الظَّاهِرَةُ» بِبِلُوغِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فَهْمُهَا.

قَالَ تَعَالَى: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً» [الْبَقَرَةُ: ٧].

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.
 * فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ^(٢)، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالاِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّهُمْ هَذَا يَكْسِفُ عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي مَسَأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ.^(٣)

(١) قُلْتُ: فَهَنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامِ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِلُوغِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

(٢) أَلَا يَكُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ، وَالْتَّمَيِّزِ، كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَانْظُرْ: «فَتاوى الأئمة النجديّة» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، و«كتشاف الشبهتين» لابن سحمان (ص ٩١ و ٩٢).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتاوى الأئمة النجديّة» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، و«الدرر السنّية» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، و«فتاوى نور على الدرر» لشیخنا ابن عثیمین (ج ١ ص ٦٥٩)، و«الفتاوى» له (ج ٢ ص ١٢٦)، و«القول» المعنید على كتاب التوحيد له أيضاً (ص ٢٩٧)، و«فتاوى في العذر بالجهل» للشیخ ابن باز (ص ١٢ و ١٣)، و«حكم تکفیر المعین والفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة» للشیخ إسحاق آل الشیخ (ص ١٧).

قَالَ تَعَالَى : «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذِبُونَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا» [الْفُرْقَانُ : ٤٤].

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٥) : (وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا

* قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ تَعَالَى : «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرْبًا» [الْأَنْعَامُ : ٢٥]؛ فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا، فَلَمْ يَعْذِرُهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا.

* بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ). اهـ

قُلْتُ : فَبَيْنَ حَفَظَهُ : بِتَكْفِيرِهِ لِلْمُعِينِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ.

* فَلَا يُشْتَرِطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ الْفَهْمُ؛ بَلْ تَقْوُمُ الْحُجَّةُ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهَا.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١) : (مِمَّنْ بَلَغْتُهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذِرُ فِي عَدَمِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ). اهـ

قُلْتُ : فَفَهْمُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرُ.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ: مَوْقُوفًا؛ عَلَى فَهُمُ الْحُجَّةِ لَمْ نُكَفِّرْ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنُ الْبُطْلَانِ.^(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ
قُلْتُ: وَفِي صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْبُلْوَغِ فَقَطْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤): (أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ بِعْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَيُنَذِرُوا بِهِ» [إِرْأَاهِيمُ: ٥٢].

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفَّرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِبَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «فَتاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ«الدُّرَرُ السَّيِّنةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الضَّياءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«حُكْمُ تَكْبِيرِ الْمُعَيْنِ وَالْفَرَقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهُمُ الْحُجَّةُ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«فَتاوَى فِي الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ لِلشَّيْخِ ابْنِ بازِ» (ص ١٢ و ١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَلْ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبَهَاتِ» (ص ١٠١): (وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفُرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهَلًا.

الْكُفُرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهَلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَفْهَمُوهَا، بَلْ مَنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلُ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءً فَهِمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمُهَا، وَلَوْ كَانَ فَهُمُهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفُرُ؛ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلْ الْكُفُرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهَلُ، وَعِيُورُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ حِلْلَتِهِ عَدَمُ اسْتِرَاطِ فَهِمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بِلُوغُ الْحُجَّةِ، فَهِمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمُهَا.

قُلْتُ: وَاسْتِرَاطُ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيْنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِ؛ بِلُوغِ حُجَّةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وُوْصُولِهِ إِلَيْهِ.

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ

حُجَّيَّةُ الرِّسَالَةِ.

فَلَا يُعْذَرُ؛ أَيُّ: جَاهِلٌ بِجَهْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمُ الْإِسْلَامُ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْزِئَةِ الْحَدِيثِيَّةِ بِوَاسِطَةِ الْإِعْلَامِ، وَالْإِذَاعَاتِ، وَالتَّفَازِ، وَالْهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَقِيَامُ الْحُجَّةِ لَا يُشْرَطُ فِيهِ فَهُمُ الْحُجَّةِ، بَلْ تَقْوُمُ بِمُجَرَّدِ بِلُوغِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهِمُهَا.

فَقَدْ تَقْوُمُ الْحُجَّةُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ فَهُمْ لِوَجْهِ الصَّوَابِ مِنْهَا.
 * وَإِلَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فَهُمْ الْحُجَّةُ لِلَّزِيمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إِلَّا الْمُعَانِدَ، وَهُوَ باطِلٌ
 قَطْعًا.

* فَمَنْ سَمِعَ الْحُجَّةَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.
 وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ أَلٌ الشَّيْخُ حَمَّانُ
 «حُكْمٌ تَكْفِيرُ الْمُعَيْنِ» (ص ١٣): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ
 الْكَرِيمِ؛ فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ).^(١)
 * وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَمَّانَ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَمِنَ الْمَعْلُومِ
 أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُلُّ
 إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ^(٢): فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ
 الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقْوُمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً
 أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَا» [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ، وَاسْتَحْضِرْ فِكْرَهُ، وَاسْأَلْ
 اللَّهَ الْهُدَىَّةَ). اهـ.

(١) وَالْحُجَّةُ تَقْوُمُ بِالْدَّلِيلِ: مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* وَلَيْسَ مِنْ شَرْطٍ قِيَامُ الْحُجَّةِ: فَهُمُ الْحُجَّةُ، فَقَهْمُهُمَا: نَوْعٌ، وَبُلْوَغُهَا: نَوْعٌ آخَرُ.

فُلْتُ: وَالْمُعَيْنُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، بِبُلْوَغِهَا، وَكَانَ عَاقِلًا، مُمِيزًا، يَسْمَعُ الْحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

(٢) وَقَدْ خَلَا الْجَاهِلُ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرِّ كَفِيلًا فِي الْبُلْدَانِ عَنْ شَيْءٍ لَا يُعْذَرُ بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ أَنذِرَ بِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ) ^(١). اهـ
 قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ بُلوغِ الْحُجَّةِ، وَالْجَزْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ، أَوْ غَيْرِهِ.
 قُلْتُ: إِذَا فَلَّا يُشْرَطُ فِي قِيامِ الْحُجَّةِ فَهُمْ هَا، وَإِنَّمَا يُشْرَطُ بُلوغُهَا عَلَى وَجْهِهِ
 يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَيْ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلُّغُهُ عَاقِلًا، مُمِيزًا يَعْيَى مَا يَسْمَعُ، وَهَذَا الْعِلْمُ فِي
 جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَعَدَمُ اعْتِيَارِ الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْخَطَا، أَوِ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» لِظَهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ: «مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ» الَّتِي
 تُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضُّرُورَةِ. ^(٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَدَمُ اعْتِيَارِ الشُّبْهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْجَهْلِ، أَوِ الْخَطَا فِي: «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

(١) انظر: «مُختَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتاوىِ الْأَئِمَّةِ النَّجِيدَةِ» (ج ٣ ص ١٩٤)، وَ«الدُّرَرُ السَّيِّدَةِ» (ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«مَسَالَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيخِ الْفَوَازِنَ (ص ٥٧)، وَ«الْفَتاوىِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيخِ ابْنِ بازِ (ص ٢٩ و ٤٣)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الإِنْصَارُ لِحُزْبِ اللَّهِ تَعَالَى» لِلشَّيخِ أَبِي بُطَيْنِ (ص ٤٦)، وَ«الْقُولُ الْمُفِيدُ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ص ٩٧ و ٢٦٤)، وَ«فَتاوىِ بُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بُطَيْنِ النَّجْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِنْتِصَارِ لِحَزْبِ اللَّهِ تَعَالَى»

(ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبَهَا، وَلَمْ يُقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالدَّاعِيُّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوِّلًا»، أَوْ «مُجْتَهِدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقْلِدًا»، أَوْ «جَاهِلًا» مَعْذُورٌ؛ مُخَالِفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعْذِرُ الْعَبْدُ بِالْخَطَا، أَوِ الشُّبْهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْجَهْلِ، أَوِ التَّقْلِيدِ، أَوِ الْإِجْتِهادِ الْفَاسِدِ بُدُونِ ضَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بُطَيْنِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الدُّرُرِ السَّيِّنَةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوضِّحًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ، أَوِ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشُّرُكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعَ الشُّرُكِ»).

* وَحَكَى إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْجَاهِلَ، وَنَحْوُهُ، قَالَ تَعَالَى:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ» [الْمَائِدَةُ: ٧٢].

* فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطُّ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلُ»، وَ«الْمُتَأَوِّلُ»،

وَ«الْمُقْلِدُ»، فَقَدْ شَاقَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمُ الْمُرْتَدِ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقِيدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

قُلْتُ: فَالشَّرْكُ خَطَرٌ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أَخْطَرُ الذُّنُوبِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصْرِرٍ حَيْنٍ بِطْلَانِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبُهُمْ. *

هُوَ بِعِينِهِ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَثَنِيَّنَ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتِ الرُّسُولُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ، وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ الْشَّيْخُ حَمَّانُ الدِّيَنِيُّ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): (وَكُلُّ كَافِرٍ: قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَرَكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْدِرُوا بِذَلِكَ الْخَطَا، وَلَا بِتِلْكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ حَمَّانِ الدِّيَنِيِّ فِي عَدَمِ الْعُدُرِ بِالْخَطَا، وَالشُّبُهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ»، وَ«مَسَائِلِ الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الْشَّيْخُ حَمَّانُ الدِّيَنِيُّ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاؤَدَ بْنَ جَرْجِيسَ» فِي الْعُدُرِ بِالشُّبُهَةِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ حَمَّانِ الدِّيَنِيِّ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُدُرُ بِكُلِّ شُبُهَةٍ، وَلَا الْعُدُرُ بِجِنْسِ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يُمارِسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيقَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَفْهُومِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الْشَّيْخِ جَهَنَّمَ فِي «الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤): (وَأَمَّا مَسَالَةُ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ مَسَالَةٌ وِفَاقِيَّةُ التَّحْرِيمِ، وَإِجمَاعِيَّةُ التَّأْثِيمِ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أَدِلَّتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِيَارِ السُّبْهَةِ فِيهَا). اهْ قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَضَعُّ أَنْ لَا عُذْرٌ بِالسُّبْهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْخَطَا، أَوِ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَ«الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، فَتَبَّأْنَهُ.

قُلْتُ: وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وُجُوبُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ فِي وَاجِبِ حَقَّهُ أَحَدٌ مِنَ خَلْقِهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

* فَمَنْ خَالَفَ مَا جَاءَوْا بِهِ، وَنَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الشَّرْكِ، يُنَاقِضُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّلْفُظُ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الْشَّيْخِ جَهَنَّمَ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ» (ص ١٩): (وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ مَنْ نَطَقَ

(١) وَانْظُرْ: «الدُّرَرُ السَّنِينَةُ فِي الْأَجْوِيَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ«فَتاوىُ الْعُدُولِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بازٍ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْفَتاوىُ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتاوىُ نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«تَيسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، بِتَكْفِيرِهِ، وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَذَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَ هُمْ، وَأَبَاخَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَذَرَارِيَّهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرَقَ فِي الْكُفَّارِ بَيْنَهُمْ، كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ). اهـ

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمْلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابِلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَادُ

بِاللَّهِ. ^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصَارَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). ^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصَارَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ صلوات الله عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه قَبْرًا: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ صلوات الله عليه: اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي). ^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاءً، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ). ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ: أَبُواهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَثَنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِيْنَ: «عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ).

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأُوْثَانِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخِذَةٌ قَبْلَ بُلوغِ الدَّعْوَةِ، إِنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا قَدْ بَلَغُوكُمْ: دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهُ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ الرَّحْمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهُلْ ذَاكَ: نَافِعُهُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبُّ اغْفِرْ لِي حَطِيشَتِي يَوْمَ الدِّينِ). ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ: «ابن جُذْعَانَ» كَانَ عَلَى الشُّرُكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهَلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ مِنْ: صَلَةُ الرَّحْمِ، وَإِطْعَامُ الْمِسْكِينِ.

وَبَوْبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهاجِ» (ص ١١٥): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلُ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ بْنَ لُحَيِّ الْخُزَاعِيَّ، يَجْرُرُ قُصْبَةً فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ). ^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجْرُرُ قُصْبَةً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ). ^(٢)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، قُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ الْخُزَاعِيِّ».

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لُحَيِّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدِ اسْتَحْسَنَ هَذَا بِجَهَلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهَلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ فَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهَلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

الْعَرْضُ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى وَالْبُوَادِي وَالصَّحَارَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ كِبَارِهِمْ، وَأَفَاضَلُهُمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ، وَيَفْعُلُ الْأَعْمَالَ الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١):

(وَآخِرُ الرُّسُلِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَرَ صُورَ هُؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى أَنْاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحْجُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ: يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَةً: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابَةً لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْدَارِ مَنْ تَقدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرْوَا رَسُولًا.^(١)

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمِنٍ: «الْجَاهِلِيَّةُ الْكُبُرَى»، فِي وَقْتٍ، قِلَّةُ الْعِلْمِ، وَانْطِمَامُ اسْتَأْنِدَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدِ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتٍ انتِشارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلِيٍّ، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُشْرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِقْنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانًا، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَاللَّهُ تَعَالَى يَبْدِئُ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«زَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَبْثُتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا السَّلْفِ، أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي: لِتُنذِرَهُمْ؛ مِثْلُ: مَا أَنذَرَ آبَاؤُهُمْ. ^(٢)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتَوَائِي، تَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ «الشُّبُهَةِ»، وَ«الْتَّأْوِيلِ»، وَ«الْخَطَا» في «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ»، لِظُهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا. ^(٣)

* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهُمْ هُنَّا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَغَتْهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَيْ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبْلُغُهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعْيَى مَا يَسْمَعُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْنَاطِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدُّرُّ الْمُتَشَوَّرُ» لِلسُّلَيْطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الدُّرُّ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْتَصَارُ» لِلشَّيْخِ أَبِي بُطَيْنِ (ص ٤٦)، وَ«مِنْهَاجُ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ و ١٠٥)، وَ«الْفَتَوَائِي» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنِ اسْتَغَاثَ بِعَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ و ٩ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥).

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٌ، لَهُ عَقْلٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعِ، فَقَدْ فَهِمَهُ ابْتِدَاءً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفَصِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩].

قُلْتُ: فَالِإِنْذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلْفَظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ

الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتاوىِ الْأئمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣

ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: «لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ

الرَّسُولِ ﷺ، فَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ

تَعَالَى: «لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]: فَالِإِنْذَارُ يَحْصُلُ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛

بِلْفَظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةِ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥): لَمَّا تَكَلَّمَ

فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدٌّ لِخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقَّ»)،

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥).

أَوْ «جَلَّ»^(١)، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا حَفِيتْ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْفُرُوعِ؛
بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتاوى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨)؛ (أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعْذُورٍ، لَا فِي الْعِقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا).

* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ، نَذِيرًا.

* فَالْقُرْآنُ نَذِيرٌ، وَمُحَمَّدٌ نَذِيرٌ، فَالَّذِي يَتْلُغُهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَيَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْذُورٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفتاوى» (ج ١ ص ١٢٤)؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْكِيَّةِ: (أَنْ يَدْعُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: مَيْتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَئْسِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ عَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي: فُلَانُ «أَغْشَنِي»، أَوْ «أَنَا أَسْتَحِيْرُ بِكَ»، أَوْ «أَسْتَغْيِثُ بِكَ»، أَوْ «أَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ»، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ: «أَغْفِرْ لِي»، وَ«تُبْ عَلَيَّ»، كَمَا يَفْعَلُهُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

(١) جَلَّ: الشَّيْءُ، يَجْلُ، بِالْكَسْرِ: عَظُمٌ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.
أَنْطَرِ: الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرِحِ الْكَبِيرِ لِلفَيْوَمِيِّ (ص ٩٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ: (مَنِ اسْتَغَاثَ بِمَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ مِنَ الْبَشَرِ، بِحَيْثُ يَكْدُعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْكُرْبَاتِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ: «يَا سَيِّدِي فُلَانُ» أَنَا فِي حَسِيبَكَ وَجَوَارِكَ، أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي فُلَانُ» يَسْتَوِحِيهِ، وَيَسْتَغْيِثُ بِهِ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَرْضِهِ، وَفَقْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ، فَإِنَّ هَذَا ضَالٌّ، جَاهِلٌ، مُشْرِكٌ، عَاصِي لِلَّهِ تَعَالَى، بِاِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ) ^(١). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٢ و ٣٦٧)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥١٥)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) «جَامِعُ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٤٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٢٢):
 (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: رَبُّهُمْ، وَخَالِقُهُمْ، وَرَازِقُهُمْ، وَإِنَّمَا
 تَعْلَقُوا بِالْأَنْيَاءِ، وَالْأَوْلَيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَرْجُونَ
 شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِيبَهُمْ لَدَيْهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ، فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى
 بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ
 وَسَمَّا هُمْ: كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَكَذَّبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْهَةَ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَتُقْرِبُهُمْ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَقَاتَلُهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الشُّرُكَ حَتَّى يُخَلِّصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ
 تَعَالَى وَحْدَهُ، عَمَّا لَمْ يَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
 لِلَّهِ» [الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
 عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)؛ وَمَعْنَى:
 قَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَيْ: حَتَّى يَخْصُّوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، دُونَ كُلِّ مَا
 سِوَاهُ). اهـ

وَهُنَاكَ فَتْوَى: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بُطَيْنِ النَّجْدِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ بِعُنْوانِ:
 «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ» قَالَ حَفَظَهُ: وَمَا سَأَلَتَ عَنْهُ مِنْ آنَهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِنُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ؛
 بِالْكُفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكَفَّرَاتِ؟.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْمُعَيْنِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْمُعَيْنِ» (ج ١ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَالْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُفْرَ مِثْلِ: «الشَّرْكُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ ارْتَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَوْ جِنْسِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

* وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، يُبَيِّنُ هَذَا، أَنَّ الْفُقَهَاءَ: يَذْكُرُونَ فِي بَابِ: «حُكْمُ الْمُرْتَدِ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَيَفْتَحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَحُكْمُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَتابُ»، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالإِسْتِتَابَةُ تَكُونُ مَعَ مَعِينٍ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ»، قَالَ: «كَفَرَتِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي: تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ كَثِيرٌ، وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، «الشَّرْكُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهُوَ: كُفُرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مَنْ زَنَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ زَانِ، وَمَنْ رَابَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ مُرَابٍِ^(١). اهـ

* وَسُئَلَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ أَبُو بُطَيْنِ النَّجْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ؛ فَأَجَابَ: (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثُ، وَكَلَامُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، تَدُلُّ عَلَى كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تُفْرِقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيْنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ» [التَّوْبَةُ: ٥]، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءُ: فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَ «حُكْمَ الْمُرْتَدِ»، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ: «الشَّرْكُ»، فَقَالُوا: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»،

(١) انْظُرِ: «الدُّرَرُ السَّيِّنةُ» (ج ١٠ ص ٤١٦ و ٤١٧)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتاوَى النَّجْدِيَّةُ» (ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

وَمَنْ رَأَمَ اللَّهَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا: كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَيَذْكُرُونَ: أَنْوَاعًا، مُجْمَعًا
عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ جَهَنَّمُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٣٨): (فَإِنْ
قَالَ قَائِلٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْرِكِينَ الْمُتَّاخِرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنَّ أُولَئِكَ يُفِيدُونَ بِأَنفُسِهِمْ،
وَيَسْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَا بِأَنفُسِهِمْ، أَوْ يَضْرُونَا بِأَنفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ
شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟).

* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالُ لَهُ:

إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمُرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنَّ الْهَتَّمْ تَخْلُقُ، أَوْ
تَرْزُقُ، أَوْ تَنْفَعُ، أَوْ تَضْرِبُ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَطِّلُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ،
وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقْرِيبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ
وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسٌ: ١٨]، فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَتُبَيِّنُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونُسٌ: ١٨]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي
السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَفِيعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا
يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى وُجُودُهُ: لَا وُجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي
سُورَةِ الزُّمْرِ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

(١) انظر: «الدرر السنية» (ج ١٠ ص ٤٠٢ و ٤٠٣).

فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ » [الزُّمُرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصَهَا لَهُ جَلَّ وَعَلَّا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛ أَمْرٌ لِلْجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَّا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالإِسْتِغَاةُ، وَالخُوفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءً مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» [الزُّمُرُ: ٣]؛ أَيْ: يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ» [الزُّمُرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا أَوْلِيَاءً مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُقْرَبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ» [الزُّمُرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي رَعْمِهِمْ أَنَّ آلَهَتُهُمْ تُقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَرُهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزًا أَنَّ الْكُفَّارَ الْأَوَّلِينَ، إِنَّمَا كَانَ كُفُرُهُمْ بِاتِّخَادِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: شَفَعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاهُ). اه

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَمَّانَةَ فِي «تَيِّسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٧٩)؛ مُشَبِّهًا عَبَادَ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ جَهْلِهِمْ

مَعْنَاهَا، بِالْيَهُودِ: (وَعَبَادُ الْقُبُورِ: نَطَقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبْوَا عَنِ الإِلْتِيَانِ بِهِ، فَصَارُوا، كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي بِهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	١) درَّةُ نَادِرَةُ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِوُجُودِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ
٧	٢) لَا عُذْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُهْمِلِ فِي التَّقْفِيَةِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، تَقْلِيْدًا لِالْعُلَمَاءِ السُّوءِ، فِي دَارِ الإِسْلَامِ
١٠	٣) لَا عُذْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُقْلَدِ فِي: «الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ»، إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
١١	٤) الْمُقَدَّمَةُ
٤٣	٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَطَعَ دَابِرَ: «الْمُرْجَحَةُ الْعَصْرِيَّةُ»، وَأَبَانَ أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَتَشَيَّشُ فِي الْمُدْنِ، وَالْقُرْيَ، وَالْبَوَادِي، وَالصَّحَارِيِّ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ بِجَهْلِهِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
٥٨	٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَتَشَيَّشُ فِي الْمَشَارِقِ، وَالْمَغَارِبِ فِي الْبُلْدَانِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُلُّهَا، حَتَّى أَنَّهُ سَوْفَ يَتَشَيَّشُ فِي: الْمُدْنِ، وَالْقُرْيَ، وَالْبَوَادِي، وَالصَّحَارِيِّ، وَالْغَابَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ؛ فَلَا عُذْرٌ؛ لِأَيِّ: مَخْلُوقٍ بِجَهْلِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَبِفُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ قَدْ فَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي مَشَارِقِ الْبُلْدَانِ وَمَغَارِبِهَا

